


وَتَلِيهِ رِسْالَةٌ فِي مَا أَشِيرِ الزَّمَانِ وَالْكُانِ عَلَىٰ اِسْتِنْبَاطِ الْكَحُكَامِ عَلَىٰ اِسْتِنْبَاطِ الْكَحُكَامِ

> ؞؞اليف (الففيد برجيف السُنجة الي



البلوغ	اسم الكتباب:
جعفر السبحان	المــــؤلـــف:
الأولى	الطبعة:
اعتماد_قم	المطبعـة:
۱٤۱۸ هـ. ق	التاريخ:
۲۰۰۰ نسخة	الكميــــة:
٤٠٠ تومان	السعو: تت ما السعو
مؤسسة الإمام الصادق التلا	مرز هيات پيرزوي رست در النساشر:
مؤسسة الإمام الصادق ﷺ	الصف والإخراج باللاينوترون:

۷_۷۷ _ ۹۶۴ _ ۹۶۴ : شابك

ISBN: 964 - 6243 - 17 - 7

توزيع مكتبة التوحيد قم_ساحة الشهداء_ 23 ۷٤٣١٥ و ٩٢٥١٥٢



حقيقته ، علاماته و أحكامه



مُرُّمِّيَّتَكَيِّيْرُضِيِّكِيْرُ رسالة في تأثير الزمان والمكان على استنباط الأحكام الشرعية

> تأليف الفقيه جعفر السبحاني



الباوع

شماره ثبت: تاریخ ثبت:

بشنأنيا الجنزا الخيزا

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُ وِنَ لِيَنْفِرُواْ كَافَّةً فَلَوْلِا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةِ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِين ذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

(التوبة _ ١٢٢)

بشِيْرُ النَّهُ الْحَجْرُ الْجَهْرِي

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة و السّلام على محمّد و آله الطيّبين الطاهرين.

أمّا بعد: فهذه رسالة وجيزة في البلوغ، حقيقته وعلائمه:

للبحث عن البلوغ جوانب متعددة، فتارة يبحث عنه في علم الطب، وأخرى في الحقوق والقانون الوضعي، وثالثة في الفقه الإسلامي، ورابعة في العرف وعامة الناس، وإشباع الكلام في كلّ واحد، من تلك الجوانب بحاجة إلى بحث مسهب خارج عن هدف السرسالة وإنّها نشير إليها بوجه موجز:

أمّا الجانب العلمي والطبي فيبحث فيه عن عوارض البلوغ المختلفة، من اشتداد العظم، وغلظة الصوت، وطول القامة، ونموّ الصدر في الرجل، وظهور الثديين في المرأة، وظهور الشعر في العانة إلى غير ذلك من العوارض الطبيعية التي تظهر عند بلوغ الذكر والأنثى، وقد تعرّض إليها علم وظائف الأعضاء مفصلاً. (١)

وأمّا الجانب الحقوقي والقانوني فيبحث فيه عن البلوغ بها انّه مبدأ زوال الحجر عن الإنسان، فإنّ غير البالغ محجور في تصرفاته عامّة، فإذا بلغ، نفذت تصرفاته، فبُذِلت جهود لمعرفة عوارض البلوغ وعلائمه من هذه الزاوية.

وأمّا الجانب الفقهي فيبحث عن البلوغ الذي هو مبدأ التكليف ومن لم يبلغ فقد رفع عنه القلم، فالبلوغ موضوع للأحكام التكليفية والوضعيّة.

وفي الوقت نفسه هو أمر عرفي وله حقيقة لغوية عرفية يعرفها الناس مفهوماً ومصداقاً، غير أنّ الشارع مع إمضائه للمفهوم العرفي جعل له ضوابط رفع بها الإبهام اللري يحفّ حوله فليست للبلوغ حقيقة شرعية أو متشرعية.

مرز تقية تكوية راوي بسدوى

١. و من أراد التفصيل فليرجع إلى سلسلة كتاب: •چه مىدانم؛ باللغة الفارسية الجزء المختص بالبلوغ.

البلوغ في الذكر الحكيم

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى تحقيق البلوغ من منظار الـذكر الحكيم، وقد عبّر عنه سبحانه في آياته بالتعابير الثلاثة التالية:

بلوغ الحلم، بلوغ النكاح، بلوغ الأشد.

فلنتناول كلِّ واحد منها بالبحث:

الأوّل: بلوغ الدُلُم

قال سبحانه: ﴿ إِنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَثُ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمُ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ فَلاثَ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لا عَلَيْهِمْ جُنْاحٌ بَعْدَهُنَ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضِ عَلَيْكُمْ وَ لا عَلَيْهِمْ جُنْاحٌ بَعْدَهُنَ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضِ كَذَلِكَ يُبِيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآياتِ وَ اللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ . (١)

وقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا

١. النور:٥٨.

أَسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آياتِهِ وَ اللهُ عَلِيمٌ حَكيمٌ ﴾ . (١)

أمر سبحانه: العبيدَ والإماء والأطفال أن يستأذنوا إذا أرادوا الدخول إلى مواضع الخلوات. فقوله: ﴿الّذِينَ مَلَكَتْ أَيمانكُم ﴾ إشارة إلى العبيد والإماء، وقوله: ﴿وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُم ﴾ إشارة إلى الأطفال غير البالغين.

وأمّا مواضع الخلوة، فهي عبارة عن الأوقات الثلاثية من أوقات ساعات الليل والنهار وفسّرت بالشكل التالي:

 ١. ﴿ مِنْ قَبُل صَلاةِ الْفَجْرِ ﴾ حيث إنّ الإنسان يبيت عرياناً أو بلباس النوم.

﴿ حَينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظّهِيرَة ﴾ للنوم أو للترويح عن أنفسهم نتيجة الإرهاق والتعب الذي يصيبهم.

٣. ﴿ وَ مِنْ بَغْدِ صَلَاةِ العِشَاءِ ﴾ حينها يأوي الرجل إلى امرأته ويخلو
 بها.

فهذه الأوقات الشلاثة التي أمر الله سبحانه الإماء والعبيد والأطفال بالاستئذان عند الدخول وسمّاها ﴿ ثَلاثُ عَورات لَكُمْ ﴾ .

نعم رفع عنهم أيّ جناح في غير هذه الأوقات الثلاثة، وقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لَاعَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ أي بعد هذه الأوقات الثلاثة، ثمّ بيّن وجه رفع الجناح، بقوله: ﴿طوّافون عَلَيْكُم﴾ أي هؤلاء الخدم والأطفال يطوفون بعضهم على بعض، فلا يمكن الاستئذان في كلّ دخول.

١. النور:٩٥.

وأمّا الآية الثانية فقد أمر سبحانه الطائفتين بالاستشذان على وجه الإطلاق، وهما: البالغون من الأطفال حيث قال: ﴿وَ إِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمِ ﴾ ، والأحرار الكبار كما قال سبحانه: ﴿كَمَا ٱسْتَأْذَنَ الّـذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ . (١)

فحصيلة الآيتين: انّ العبيد والإماء وغير البالغين يستأذنون في ساعات الليل والنهار ثلاث مرات، وأمّا البالغون والكبار الأحرار يستأذنون في جميع الأوقات، هذا ما يرجع إلى تفسير الآية حسب ظاهرها.

ولصاحب الكشاف هنا كلام قيم نأي بنصه، قال: كان أهل الجاهلية يقول الرجل منهم إذا دخل بيتاً غير بيته حُيَيتم صباحاً، وحُيّيتم مساء، ثمّ يدخل فربّيا أصاب الرجل مع امرأته في لحاف واحد، فصد الله عن ذلك، وعلّم الأحسن والأجمل، وكم من حاب من أبواب الدين هو عند الناس كالشريعة المنسوخة، قد تركوا العمل به، وباب الاستئذان من ذلك بينا أنت في بيتك إذا رعف عليك الباب بواحد من غير استئذان ولا تحية من تحايا إسلام ولا جاهلية، وهو ممن سمع ما أنزل الله فيه وما قال رسول الله عليه ولكن أين الأذن الواعية؟! (٢)

١. إشارة إلى ما ورد في الآية ٢٧ أعني قوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَيُّهَا الَّـلْينَ آمَنُوا لَا تَلْخُلُوا بُيـوتاً غيرَ
بُيُونِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ . لاحظ الميزان.

٢. الزمخشري: الكشاف: ٢/ ٦٩.

ما هو المراد من بلوغ العلم؟

قد عرفت أنّ الاستئذان في جميع الأوقات منوط ببلوغ الحلم، وهو آية البلوغ، ولكن يجب تحقيق معناه، فنقول: هنا عدّة احتمالات:

أ. أن يكون المراد من الحلم هو العقل الذي يحصل بعد التمييز،
فهناك طفولية، وتمييز وتعقل، فالبالغ رتبة العقل يستأذن في جميعها، ويؤيده
استعمال الحلم في القرآن بمعنى العقل، قال سبحانه: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحُلامُهُمْ
بِهٰذا أَمْ هُمْ قَومٌ طاغُونَ ﴾ . (١)

بالضم، وفي القاموس: الحلم بالضم، والمنام، وفي القاموس: الحلم بالضم، والإحتلام: الجماع في النوم سواء خرج منه المني أم لا.

ج. الإحتلام كناية عن خروج المني، وهو الذي عبر به الفقهاء كالمحقق في الشرائع سواء كان في اليقظة أو في المنام، ولا خصوصية للإحتلام أي الجماع في النوم، فإنه قلا يتحقق بدون خروج المني، كما أنّ خروج المني قد يتحقق بدونه، فالعبرة حينئذ في البلوغ بخروج المني دون الرؤية في المنام.

د. أن يكون المراد هوالاستعداد لخروج المني بالقوة القريبة من الفعل، وذلك بتحريك الطبيعة والاحساس بالشهوة، سواء انفصل المني معه عن الموضع المعتاد أم لم ينفصل، لكن بحيث لو أراد ذلك بالوطء أو الاستمناء تيسر له وكون الخروج شرطاً في الغُسل لا يقتضي كونه كذلك في البلوغ،

١. الطور: ٣٢.

ضرورة دوران الأمر في الأوّل على الحدثية المتـوقف صدقهـا ولو شرعـاً على الخروج، بخلاف الثـاني الذي هو أمـر طبيعي لا يختلف بظهـور الانفصال وعدمه. (١)

هذه هي المحتملات، والأول بعيد جداً، لأنَّ تعليق الحكم على أمر معنوى (العقل) في مجال الأطفال يوجب الفوضى، وربها يقع الإنسان في حيرة من أمره عند تطبيق الضابطة على المورد، وانّ هذا الطفل هل بلغ من العقل، مبلغ الرجال الموضوع للحكم أو لا؟

وأمّا الثاني فالآية تقسم الأولاد إلى قسمين:

١. ﴿ الَّذِينِ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُم ﴾ .

٢. الَّذِينَ بَلَغُوا الحُلم.

والقسم الثاني بها أنهم بلغوا الحلم، فهم المسؤولون عن تطبيق الحكم على الموضوع، وأمّا القسم الأول فبها أنّهم غير مكلفين، فالأولياء هم المسؤولون عن تطبيق الحكم على الموضوع، فإذن يجب أن يكون الموضوع أمراً ظاهراً بيّناً وجوداً وعدماً، والرؤية الجنسية التي هي التفسير الثاني للآية أمر خفي لا يطلع عليه الأولياء بسهولة حتى يميّزوا البالغين للحلم عن غيرهم.

وبذلك يعلم عدم صحّة الوجه الرابع، لأنّ استكشاف الاستعداد وعدمه أمر صعب، فمن أين يقف الولي على انّه مستعد للجماع أو لا؟ فيتعين المعنى الثالث، وعليه بعض الروايات كما سيوافيك.

١. النجفي: الجواهر:٢٦/ ١١.

و إن أبيت فالمعنيان: الثالث والرابع من جهة القرب سواء.

فإن قلت: إذا كان خروج المني هو الملاك، فجعلمه علامة للبلوغ أمر لغو، وذلك لتأخره عن الخمس عشرة سنة الذي هو الحدّ عند المشهور للبلوغ السنّي.

قلت: إنّ تأخر الاحتلام أمر غالبي وليس أمراً دائمياً، كما يقول صاحب الجواهر:

ولقد شاهدنا من احتلم في ثلاث عشرة سنته واثنتي عشرة سنته، وقال بعمض الأفاضل: ينبغي القطع بالإمكان في الثلاث عشرة فها فوقها لقضاء العادة بالاحتلام في ذلك غالباً. (١)

روي مرفوعاً عن أبي عبد الله الله قال: «يثغر الغلام لسبع سنين، ويــؤمــر بالصـــلاة لتسـع، ويفـرق بينهم في المضــاجع لعشر، ويحتلــم لأربع عشرة». (٢)

ولقد حدَّثني بعض زملائي أنَّه احتلم وله من العمر عشر سنين.

على أنّه لا يكون لغواً، لأنّ الرجوع إلى الإحتلام إذا جُهِلَ السن، وإلاّ فلو علم السن فيحكم بالبلوغ، وأمّا إذا جهل فالإحتلام يكشف عن البلوغ الحادث به أو السابق عليه.

* * *

١. النجفي: الجواهر: ٢٦/ ١٣.

٢. الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٧٤، من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٥.

الثاني: بلوغ النكاح

قال سبحانه: ﴿ وَٱبْتَلُوا الْبَتَامَىٰ حَتَىٰ إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشُهُمْ وَالْبَيْمَ مِنْهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسرافاً وَ بِدُاراً أَنْ يَكْبَرُوا وَ مَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَشْتَعْفِفْ وَ مَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمُوالَهُمْ فَنْ يَكُنُوهُمْ أَمُوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللهِ حَسِيباً ﴾ . (١)

اتفق الفقهاء على أنّه لا يدفع مال اليتيم إلا بعد البلوغ واستئناس الرشد، فقد عبّرت الآية عن الشرط الأوّل ببلوغ النكاح وهو في اللغة بمعنى الوطء، ولا شك انّه لا يشترط إذا علم البلوغ والرشد، فلا محالة يفسّر بها فسّرت به الآية الأولى، وهو خروج المني كما هو المختار، أو قابليته على النكاح والوطء وهو الاحتمال الرابع فيها.

الثالث: بلوغ الأشد مراقية تكيير رس رسوي

جاء بلوغ الأشد في غير واحد من الآيات:

قال سبحانه: ﴿ وَ لَا تَقُرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ (٢)

وقال سبحانه: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْناهُ حُكْماً وَ عِلْماً وَ كَلْلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنينَ﴾ (٣).

١. النساء: ٢.

٢. الأنعام: ١٥٢.

۳. يوسف: ۲۲.

وقال عزّ وجلّ: ﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفلاً ثُمَّ لِتَبَلُغُوا أَشُدَّكُمْ ﴾ . (١) وقسال عزّ وجلّ: ﴿ وَلَمّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ ٱسْتَوىٰ آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً ﴾ . (٢)

وقال سبحانه: ﴿ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً ﴾ . (٣)

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحسَاناً ـ إِلَى أَن قال : ـ حَتّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةٌ ﴾ . (^{ئ)}

والآية الشانية نـزلت في يوسف، والـرابعة في موسـي، وغيرهما في نوع الإنسان.

والمراد من بلوغ الأشد بلسوغه من القوة، الذي يكسون مبدؤه الاحتلام ونهايته بلوغ الأربعين، ولأجل ذلك ترى انّـه جمع في سورة الأحقاف بين بلوغ الأشد وبلوغ الأربعين.

والآية الثالثة تدل على أنّ بلوغ الأشد، خروج عن الطفولية، ودخول في البلوغ؛ كما أنّ الآية الخامسة تقسم حياة الإنسان إلى ثلاثة مراحل: الطفولة، وبلوغ الأشد، والشيخوخة. وهي تدل على أنّ البلوغ أمر تدريجي له مراتب من القوة والشدة، وإنّ الشارع جعل المرتبة البدائية منه، موضوعاً للأحكام.

١. الحج:٥.

۲. القصص: ۱۶.

۳. غافر:۲۷.

٤. الأحقاف:١٥.

وعلى ضوء ذلك فالآيات المذكورة تنطبق على الإحتلام الملازم لخروج المني من دون فرق بين خروجه حين اليقظة أو المنام، ولا يستفاد من الآيات أزيد من ذلك، وقد أشار القرآن إلى علامة واحدة واضحة للبلوغ وهي الإحتلام، ولا ينافيه وجود علامات أخرى له.

البلوغ في السُنّة

وقد وردت علامات للبلوغ في السنّة الشريفة:

١. الاحتلام.

٢. الإنبات.

٣. السن.

فلنتناول كلِّ واحدة منها بالبحث، فنقول:

١. الاحتلام

لقد تضافرت الروايات على أنّ الإحتلام من أمارات البلوغ، وقد عبر عنه في الروايات، تارة بالفعل الماضي، أعني: قوله: «إذا احتلم». أو بالمصدر، أعني: قوله: ﴿إِذَا بَلَغُوا الحُلُمِ ﴾ ، كما نلاحظه من الروايات التالية:

ما في خبر طلحة بن زيد، من قول أبي عبد الله ﷺ: «فإذا بلغوا

الحلم كتبت عليهم السيئات». (١)

٢. ما في رواية حمران من قول أبي جعفر الله الخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم، أو يشعر، أو ينبت. (٢) والإنبات هو وجود الشعر في العانة، بخلاف الأول وهو وجوده في غيرها.

إلى غير ذلك من الروايات. (٣)

والروايات تعاضد الآية، حيث إنّ البلوغ أمر تـدريجي، فلو احتلم قبل السن يحكم ببلـوغه، وأمّـا إذا احتلم بعـد السن فيكشف عـن بلوغـه السابق.

والظاهر من الروايات وكلمات الفقهاء عدم الفرق بين الذكر والأنثى.

قال المحقّق: من علامات البلوغ خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد ويشترك في هذا، الذكور والإناث. (٤)

وقال العلامة في «القواعد»: الثاني خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد سواء الذكر والأُنثي. (٥)

وقال السيد الطباطبائي في العروة: المرأة تحتلم كالرجل، ولـو خرج منها المني حينتذٍ وجب عليها الغسل، والقول بعدم احتلامهن ضعيف. (١)

۱، ۲، ۲، الوسسائل: الجزء ۱، الباب ٤، مـن أبواب مقـدمات العبـادات، الحديث ۱، ۲، ۹، ۱۲، ۱۱.

٤. نجم الدين الحلي: الشرائع: ٢/ ٢٥١، كتاب الحجر.

٥. القواعد على ما في مفتاح الكرامة: ٥/ ٢٦٧.

٦. الطباطباتي: العروة الوثقى، فصل في غسل الجنابة، المسألة ٦.

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه قال: سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، قال: «إن أنزلت فعليها الغسل، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل». (١)

ومع هذا الدعم من الفقهاء والروايات على احتلام المرأة، نجد ان ثلّة من علماء الطبيعة ينفون أن يكون للمرأة منيّاً، بل يرون ان لها بويضة تتلاقح مع الحيوان المنوي، وليس لها سائل دافق باسم المني، وما يشاهد من السوائل عند الملاعبة فليس منيّاً لها. والله العالم.

٢. الإنبات:

والمراد إنبات الشعر على العائة من دون فرق بين الذكر والأُنثى، قال الشيخ في الخلاف: الإنبات دلالة على بلوغ المسلمين والمشركين.

وقال أبو حنيفية: الإنبات ليس بـدلالـة على بلـوغ المسلمين ولا المشركين ولا يحكم به بحال.

وقال الشافعي: هو دلالة بلوغ المشركين وفي دلالته على بلوغ المسلمين قولان.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم من غير تفصيل.

وأيضاً ما حكم به سعد بن معاذ على بني قريظة، فإنّه قال: حكمتُ بأن يُقتل مقاتِلهم، ويُسبى ذراريهم وأمر بأن يكشف عن عورتهم، فمن نبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذراري، فبلغ ذلك النبي عَن فقال:

١. الوسائل: الجزء١، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٥، راجع سائر أحاديث الباب.

«لقد حكم سعد بحكم الله من فوق سبع سماوات» وروي «سبعة أرفعة». (١)

والعجب من بعضهم التفريق في هذه العلامة بين المشرك والمسلم. وهل العلامة مطلق إنبات الشعر ولو في الوجه وتحت الإبط والصدر أو نباته على العانة فقط؟ ويذكر الأطباء الثانية (الإنبات على العانة) على اعتقاد منهم بأنّ إنبات الشعر على العانة له صلة بالقابلية على الإنجاب، وقد وردا في بعض الروايات معاً كما مرّ قوله: أشعر أو أنبت قبل ذلك.

ثمّ الظاهرِ من إطلاق معقد الإجماع انّه علامة البلوغ مطلقاً من غير فرق بين الذكر والأنثى و من فرّق بينهما، فقد فرّق بلا وجه .

هذه هي العلامات العامة المشتركة بين الذكر والأنثى، بقي الكلام في العلامة الخاصة لكل منهما وهي السن، وقد ألّفنا الرسالة لإيضاح هذا الجانب.

۳. **السن**:

يقع الكلام في مقامين: سن البلوغ في الذكر، وسنّ البلوغ في الأنثى.

١. الطوسى: الخلاف: ٣/ ٢٨١، المسألة ١، كتاب الحجر.

المقام الأوّل؛ سن البلوغ في الذكر

لا شكّ انّ السن علامة للبلوغ وقد تضاربت أقوال السنّة، والقول المشهور عند الشيعة هو بلوغه خمس عشرة سنة، ولا بأس بنقل كلمات الفريقين:

١. قال الشيخ في الخلاف: يسراعي في حدّ البلوغ في الذكور
 بالسن خمس عشرة سنة، وبه قال الشافعي، وفي الإناث تسع سنين،
 وقال الشافعي: خمس عشرة سنة مثل الذكور.

وقال أبو حنيفة: الأنثى تبلغ باستكمال سبع عشرة سنة، وفي الذكور عنه روايتان:

إحداهما: يبلغ باستكمال تسع عشرة سنة، وهي رواية الأصل. والأُخرى: ثمان عشرة سنة، وهي رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي.

وحكي عن مالك أنه قال البلوغ بأن يغلظ الصوت، وأن ينشق الغضروف وهو رأس الأنف، وأمّا السن فلا يتعلق به البلوغ. وقال داود: لا يحكم بالبلوغ بالسن. (١)

٢. وقال العلامة: الذكر والمرأة مختلفان في السن، فالذكر يُعلم بلوغه بمضي خمس عشرة سنة، والأنثى بمضي تسع سنين عند علمائنا، وممّن خالف بين الذكر والأنشى أبوحنيفة، وسوّى بينهما الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل ومحمد وأبو يوسف، وقالوا: حدّ بلوغ الذكر والأنثى بلوغ خمس عشرة سنة.

١. الطوسي: الخلاف: ٣/ ٢٨٢، المسألة ٢، كتاب الحجر.

وقال أبو حنيفة: حدّ بلوغ المرأة سبع عشرة سنة بكلّ حال، وله في الذكر روايتان، إحداهما سبع عشرة سننة أيضاً، والأُخرى ثمان عشرة كاملة.

وقال أصحاب مالك: حدّ البلوغ في المرأة سبع عشرة سنة، وثمان عشرة سنة . (١)

وأمّا أقوال أصحابنا فالظاهر انَّها لا تتجاوز عن الثلاثة:

انّه الخمس عشرة سنة، وهو القول المشهور الذي كاد أن يكون مورد الاتفاق قبل ظهور الأردبيلي الله نعم مال هو في آخر كلامه إلى غيره.

٢. انّـه الأربع عشرة سنـة، نسبه العـلامـة إلى ابن الجنيـد في مختلف الشيعة وقال: استـدل ابن الجنيد بحديث أبي حمزة الثمالي وظاهـر عبارته انّ المستدل هو ابن الجنيد، لا العلامة.

٣. أنّه الثلاث عشرة سنة، وهو مختار الشيخ في قضاء النهاية، قال في باب «جامع من القضائيا والأحكام» روى عاصم بن حميد عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه قلت له: في كم تجري الأحكام على الصبيان؟ قال: «في ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة سنة...». (٢) والمعروف انّ النهاية هو كتاب الفتوى بتجريد المنقول عن الأسانيد، ولكنّه عدل عنه في كتاب الخلاف كما سيوافيك.

وأمّا القول بالعشر سنين فلا صلة له بالبلوغ و إنّما أجاز الشيخ وغيره وصيةَ الصبي إذا بلغ العشر سنين، كما سيوافيك بيانه.

١ . ابن المطهر الحلى: تذكرة الفقهاء: ٢/ ٧٤، كتاب الحجر.

٢. الطوسي: النهاية: ٣٥٤.

هذه هي الأقـوال ولنذكر خصوص من ادّعي الإجماع أو الاتّفاق أو الشهرة بالنسبة إلى القول الأوّل:

- قال الشيخ في الخلاف: يراعى في حدّ البلوغ في الذكور بالسن خس عشرة سنة، وبه قال الشافعي، إلى أن قال: دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. (١)
- ٢. وقال الطبرسي في تفسير قوله سبحانه: ﴿ وَٱبْتَلُوا الْيَتَامِي ﴾ (٢) قال أصحابنا: حدد البلوغ إمّا كهال خمس عشرة سنة، أو بلوغ النكاح، أو الإنبات. (٣)
- ٣. قال ابن إدريس: والاعتباد عند أصحابنا على البلوغ في الرجال وهـ و إمّا الاحتلام، أو الإنبات في العانة، أو خمس عشرة سنة وفي النساء الحيض أو الحمل أو تسع سنين. (٤)
- وقال ابن زهرة: حد السن في العلام خس عشرة سنة، وفي الجارية تسع سنين بدليل الإجماع المشار إليه. (٥)
- ٥. قال العلامة في التذكرة: السن عندنا دليل على البلوغ، وبه قال جماهير العامة كالشافعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل، لما رواه العامة عن ابن عمر: قال: عرضت على رسول الله في جيش وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فردني، وعرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني، وعرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خس عشرة سنة فقبلني.

١. الطوسي: الخلاف: ٣/ ٢٨٢، كتاب الحجر، المسألة ٢.

٢. النساء:٦. ٢. الطبرسي: مجمع البيان:٣/ ١٦.

٤. أبن إدريس: السرائر: ٢/ ١٩٩، نوادر كتاب القضاء.

٥.ابن زهرة: الغنية: ٢١٥، كتاب الحجر.

وعن أنس عن النبي على قال: إذا استكمل المولمود خمس عشرة سنة، كتب ما له وما عليه وأخذت منه الحدود.

وقال تحت قوله: تلذنيب: لا يحصل البلوغ بنفس الطعن في سن الخامس عشر إذا لم يستكملها عملاً بالاستصحاب وفتوى الأصحاب. (١)

٦. وقال أيضاً: المشهور انّ حدّ البلوغ في الصبي خس عشرة سنة.
وقال ابن الجنيد أربع عشرة سنة. (٢)

٧. وقال الفاضل الآبي: السن وفي كميته اختلاف والعمل على أنه خس عشرة سنة، ولعل ما وردت بدون ذلك من الروايات محمولة على ما إذا احتلم أو أنبت في تلك السنة فإنا نشاهد من احتلم في اثني عشرة وثلاث عشرة سنة. (٣)

٨. وقال ابن فهد في الحد الذي يعرف به بلوغ الذكر للاصحاب أقوال ثلاثة: المشهور خس عشرة، ثم ذكر رواية حزة بن حران، ثم ذكر القول الثالث عشرة إلى أربع عشرة ولم يذكر القول الثالث إلا بالإشارة وهو القول بالعشرة وسيوافيك انه مختص بنفوذ الوصية. (١)

٩. وقال الفاضل المقداد: في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحِ﴾ أو يبلغ خمس عشرة سنة عندنا. (٥)

· ١ . وقال الشهيد الثاني: في شرح قول المحقّق «وبالسن» وهو بلوغ

١. ابن المطهر: التذكرة: ٧٤-٧٥، كتاب الحجر، البحث الثاني في السن.

٢. أبن المطهر: المختلف: ٥/ ٤٣١، كتاب الحجر، ط مؤسسة النشر الإسلامي.

٣. الفاضل الآبي: كشف الرموز: ١/ ٥٥٢، كتاب الحجر.

٤. ابن فهد: المهذّب البارع: ٢/ ١٧ ٥-٥١٨.

٥. الفاضل المقداد: كنز العرفان: ٢/ ١٠٣.

خمس عشرة سنة للذكر، وفي أخرى إذا بلغ عشراً وكان بصيراً، قال: والمشهور بين أصحابنا بل كاد أن يكون إجماعاً هوالأوّل ويعتبر إكمال السنة الخامسة عشرة، وأمّا رواية بلوغ العشر في جواز الوصية فهي صحيحة وفي معناها روايات إلاّ أنّها لا تقتضي البلوغ. (١)

هؤلاء من أفتوا بالخمس عشرة سنة وادّعوا عليه الإجماع أو الشهرة وأمّا الذين أفتوا بالخمس عشرة سنة ولم يدّعوا عليه الإجماع فحدّث عنه ولا حرج، فقد نقله السيد العاملي، عن كثير من الكتب الفقهية، ومن أراد فليرجع إلى «مفتاح الكرامة». (1)

دليل القول المشمور

ولنتناول دليل القول المشهور بالبحث ثمّ نعد إلى القولين الآخرين. واعلم أنّه يدلّ على القول المشهور أمور:

1. خبر حمران قال: ممالت أبها جعفر هيئة: قلت له متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة، ويقام عليه ويؤخذ بها؟ قال: « إذا خرج عنه اليتم وأدرك، قلت: فلذلك حدّ يعرف به؟ فقال: «إذا احتلم أو بلغ خس عشرة سنة، أو أشعر، أو أنبت قبل ذلك، أقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له إلى أن قال: والا يخرج من اليتم حتى يبلغ خس عشرة سنة، أو يحتلم، أو يشعر، أو ينبت قبل ذلك». (")

١. زين الدين العاملي: المسالك: ٤/ ١٤٤، كتاب الحجر.

٢. العاملي، مفتاح الكرامة: ٥/ ٢٣٨، كتاب الحجر.

٣. الوسائل: الجزء ١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٢.

وفي سند الروايسة ١. عبد العزيز العبدي ٢. حمزة بس حران، ٣. حران.

أمّا الأخير فهو حمران بن أعين يصفه أبو غالب الزراري، بقوله: لقي سيدنا سيد العابدين على بن الحسين المحين الله وكان من أكبر مشايخ الشيعة المفضّلين الذين لا يشك فيهم، وكان أحد حملة القرآن، ومن بعده يذكر اسمه في القراءات. (١)

وأمّا الشاني، فلم يسرد في حقّه مسدح ولا ذم، ولكن روايسة المشسايخ كصفوان وابن أبي عمير، وجمع كثير من الأكابر عنه (٢)، يورث الوثوق.

وأمّا الأوّل فضعّفه النجاشي قائلاً: كوفي روى عن أبي عبد الله، ضعيف ذكره ابن نوح، له كتاب، يرويه جماعة _ إلى أن قال: _ عن الحسن بن محبوب بن عبد العزيز بكتابه. (٣) ويحتمل جداً أن يكون تضعيفه لوجود الغلو في عقيدته الذي لا يتافي صدق لسانه ويؤيده احتمال اتحاده مع عبد العزيز بن عبد الله الذي روى الاربلي في كشف الغمة ما يدل على وجود الغلو فيه. (٤) وعلى كل تقدير فالرواية صالحة للتأييد بل للاستدلال، الغلو فيه. (١) وعلى كل تقدير فالرواية صالحة للتأييد بل للاستدلال، وسنعود إليها أيضاً عند الكلام في بلوغ الأنثى.

٢. صحيح يريد الكناسي قال: قلت لأبي جعفر عليه: متى يجوز للأب أن يروج ابنته ولا يستأمرها؟ قال: إذا جازت تسم سنين إلى أن قال: قال: قال: فقال: «يا أبا خالد ان قال: قال: فقال: «يا أبا خالد ان قال: «يا أبا خالد ان قال: فقال: فقال

١ و ٢ . قاموس الرجال: ٤/ ١٣ و٢٨.

٣. قاموس الرجال: ٦/ ١٧٩.

٤. قاموس الرجال:٦/ ١٧٨.

الغلام إذا زوّجه أبوه ولم يدرك كان بالخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك». (١)

والسند لا غبار عليه إلا في الأخير، وأمّا يزيد فهو أبو خالد القهاط الذي ترجّمه النجاشي، وقال: يزيد أبو خالد القهاط كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله له كتاب يرويه جماعة. (٢) ولم يصفه النجاشي بالكناسي.

ولكن وُصِفَ في سند الرواية بالكناسي الذي عنونه الشيخ ولم يوثقه، وتُحتَمَل وحدة الراويين فيكون ثقة، ويحتمل تعددهما بشهادة انه لو كان الوارد في رجال النجاشي هو نفس ما عنونه الشيخ، كان عليه، وصفه بالكناسي لأنّ اشتهاره به كما يظهر من الشيخ، يوجب ذكره.

والذي يدل على التعدّد، اختلاف من يروي عنهما، فيروي عن يزيد أي خالد القماط: ١. درست بن منصور، ٢. علي بن عقبة، ٣. إسراهيم بن عمر، ٤. خالد بن نافع، ٥. صالح بن عقبة، ٦. صفوان بن يحيى، ٧. محمد ابن أبي حزة، ٨. محمد بن متنان، ٩. يحيى بن عمران، ١٠. ثعلبة.

ويروي عن يزيد الكناسي: ١. هشام بن سالم، ٢. أبو أيوب، ٣. جميل بن صالح، ٤. حسن بن محبوب، ٥. علي بن رئاب.

ولو كان الاسهان لمسمّى واحد، يلزم اشتراكهما فيمن يروى عنهما في الغالب.

مضافاً إلى ما في المتن من التفصيل الغريب حيث حكم انّ الجارية البالغة إذا عقدت بعد البلوغ فليس لها الخيار، بخلاف غير البالغة وهو

١. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٩.

٢. النجاشي: الرجال: رقم ١٢٢٤.

عجيب جداً، ولأجل ذلك أعرض عنه المشهور. (1) نعم ورد في الوسائل اسم «بريد» مكان «يزيد» وهو تصحيف قطعاً، لأنّ كلّ من كُنّي بـ «أبي خالد»، فاسمه يزيد كأبي خالد الأعور، وأبي خالد البزاز، وعلى كلّ تقدير لم يثبت أن يزيد الكناسي الوارد في الرواية والذي عنونه الشيخ ولم يوثقه، نفس ما عنونه النجاشي باسم يزيد أبو خالد القماط ووثقه فالرواية صالحة للتأييد لا للاحتجاج كالرواية السابقة.

٣. ما رواه يزيد الكناسي عن أبي جعفر الله وفيه: أمّا الحدود الكاملة التي يوخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه (فيؤخذ بدلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة) ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم. (٢) والمذكور بين الهلالين رواه الشيخ في التهذيب دون الكليني، أضف إليه، أنّه يحتمل وحدة الروايتين و إن اختلفتا في اللفظ كثيراً وتؤيده وحدة السند في ما روي في باب النكاح وما روي في باب الخدود، فعدّه رواية ثالثة كما في الجواهر لا يخلو من تأمّل.

هذه هي الروايات التي عرفت حالها، ولأجل ذلك قال الأردبيلي: وبالجملة ما رأيت خبراً صحيحاً صريحاً في الدلالة على خس عشرة سنة فكيف في إكماله؟ (٣)

ولكنٍ في الشهرة المحقّقة والإجماعات المدعاة غنى وكفاية، وقد حقّقنا في الأصول انّ الشهرة الفتوائية بنفسها حجّة شرعية، وكان أصحاب

١. لاحظ كتابنا: نظام النكاح في الشريعة الإسلامية: ١ / ١٦٩.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٣. مجمع الفائدة: ٩/ ١٨٨.

الإمام الصادق، يقدّمونها على النص المسموع من الإمام لاحتمال التقيّة في المسموع دون المشهور بين أصحابه، فلاحظ. (١)

وكم له من شواهد في الروايات النبوية وفقه السيرة النبوية نأتي بها: ١. «فإذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله، وماعليه، وأخذ منه الحدود». (٢)

٢. ان عبد الله بن عمر عرض على النبي عام بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة فردّه، وعرض عليه عام أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فردّه، ولم يره بالغا، وعرض عليه عام الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه في المقاتلة. (٣)

٣. عرض على النبي يوم أحد: أسامة بن زيد، وزيد بن ثابت واستيذن ظهير فردهم، ثمّ أجارهم يوم الخندق وهم أبناء خس عشرة سنة وانّ من جملة من ردّ في ذلك اليوم البراء بن عازب وأبو سعيد الخدري، وزيد ابن أرقم. (١)

٤. ويمكن استفادة القول المشهور من صحيح معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله هي كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال: «ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة، فإن هو صام قبل ذلك فدعه، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته». (٥)

١. المحصول: ٣/ ٢١٤.

٢. الخلاف: الجزء ٣، كتاب الحجر، المسألة ٢.

٣. سنن البيهقي: ٦/ ٥٥.

٤. عيون الأثر، كما في الجواهر:٢٦/ ٢٥.

٥. الوسائل: الجزء٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١.

والمراد من قوله: «كم يؤخذ الصبيّ بالصيام» أي يؤمر به لئلاّ يشقّ له بعدالبلوغ.

ولا غبار في السند، وأمّا تقديم خمس عشرة سنة على أربع عشرة سنة، فلعلّـه من تصرف الـراوي، وقد عبر الصـدوق في «المقنع» بقولـه: روي أنّ الغلام يؤخذ بالصوم ما بين أربع عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة إلاّ أن يقوى قبل ذلك. (١)

وعلى ضوء ذلك فقد كان تعبير الإمام بالنحو التالي:

«ما بينه وبين أربع عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة» ومن المعلوم أنّه يشتد الأخذ حسب بلوغه وطعنه في العمر.

وجه الاستدلال: انّ الرواية بصدد بيان وظيفة الولي وأنّها تنتهي ببلوغ الصبي الخمس عشرة ولازمه استقلال الصبي وانتهاء ولاية الوليّ، وهو يلازم البلوغ.

ويدلّ على ما ذكرنا صدر هذه الرواية المروية في الوسائل في أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، جاء فيه: كم يؤخذ الصبي في الصلاة؟ قال: «ما بين سبع سنين وست سنين». (٢) وبها أنّ الصلاة أخف من الصوم يؤخذ الصبي في السنين الست أو السبع، وأمّا الصوم فيحتاج إلى قوّة وقدرة فيؤخذ إذا بلغ أربع عشرة أو خمس عشرة، فدلالة الرواية على القول المشهور دلالة التزامية.

٥. مرسلة عباس بن عامر، عمّن ذكره عن أبي عبد الله علي قال:

١. الصدوق: المقتع: ١٩٥، كتاب الصوم، الباب ٨.

٢. الوسائل: الجزء ٣، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١.

"يؤدّب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة إلى ست عشرة سنة". (١)
وجه الاستدلال على القول المشهور على نحو ما مرّ في الرواية السابقة
وهوأنّ الرواية بصدد بيان وظيفة الولي وأنّها تنتهي عند الست عشرة ومعناه
انتهاء الولاية واستقلاله في تصرفاته وهو يلازم البلوغ.

هذه هي الروايات التي تدل على القول المشهور إمّا بالدلالة المطابقية أو الإلتزامية، ولعل المجموع يثبت القول المشهور وإن كان كلّ واحد غير خال عن الإشكال. نعم، لا محيص عن حمل الرواية الأخيرة على إكمال الخمس عشرة والدخول في الست عشرة حتى تنطبق على الروايات السابقة وحملها على إكمال الست عشرة يستلزم تحقق البلوغ بالدخول في السبع عشرة ولم يقل به أحد.

عرض الروايات المخالفة

هناك روايات تدلّ على أن حدّ البلوغ هو الثلاث عشرة فإن أريد منه كمال العدد والدخول في الأربع عشرة، تنطبق على قول ابس الجنيد إذا أراد _ هو _ من قوله أربع عشرة، الدخول في الرابع عشر، وهذه الروايات لا تتجاوز عن ثلاث:

١. خبر أبي حمزة الثمالي.

 صحيح ابن سنان الذي روي بطرق ثلاثة وتنتهي الجميع إلى عبد الله بن سنان.

٣. رواية عمار الساباطي.

١. الوسائل: الجزء٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصبّع منه الصوم، الحديث ١٣.

١. خبر أبي حمزة الثمالي

روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر المسلط قال: قلت لـه: في كم تجري الأحكمام على الصبيان؟ قال: «في ثـلاث عشرة وأربع عشرة» قلت: فإن لم يحتلم فيها، قال: «و إن كان لم يحتلم، فإنّ الأحكام تجري عليه». (١)

وقوله: «كم تجري الأحكام» يعم العبادات والمعاملات والسياسات، والإمام يركّز على السن بها هو سسن، وانّه تجري عليه الأحكام إذا بلغ الثلاث عشرة، وحمله على ما إذا أنبت أو أشعر، كما عليه الشيخ الطوسي لرفع المعارضة بينها وما دلّ على الخمس عشرة سنة خلاف الظاهر.

٢. صحيح عبد الله بين شِئبان

وقد روي بأسانيد ثلاثة مع الاختلاف في المضمون، و إليك بيانها:

أ. صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله النه الله قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عز وجل: ﴿ حَتَىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ﴿ (٢) قال: «الاحتلام» قال: فقال: يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها؟ فقال: «لا إذا أنت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات، وجاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفاً ». (٢)

والرواية تعم العبادات والمعاملات بقرينة ان السائل سأل عن تفسير قوله تعالى: ﴿حَتِّي إِذَا بَلَغَ أَشُدُّهُ﴾ الذي ورد في المعاملات.

١. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٤٥ من أحكام الوصايا، الحديث٣.

٢. الأحقاف: ١٥

٣. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٤٤ من أحكام الوصايا، الحديث٨.

قال سبحانه: ﴿ وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْمَيْتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدُّهُ ﴾ . (١)

ب. صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه قال: "إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة، وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم، وكتبت عليه السيئات، وكتبت له الحسنات وجاز له كلّ شيء إلاّ أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً». (٢)

والرواية تعم الأحكام والمعاملات بقرينة التركيز على بلوغ الأشد وفي السند الحسن بن بنت الياس، والمراد منه هو الحسن بن علي بن زياد الوشاء الثقة الذي نقل عنه النجاشي في ترجمته، أنّه قال: لقد رأيت في هذا المسجد (مسجد الكوفة) تسعمائة رجل كلَّ يقول: حدّثني جعفر بن محمد الكيُّل.

ج. صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله المنظ قال: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب، وإذا بلغت الجارية تسع سنين كاللك وذلك أنها تحيض لتسع سنين الألك وذلك النها تحيض لتسع سنين الدالم

والرواية قابلة للحمل على العبادات، وسيوافيك الكلام في ذيل الحديث.

۲. روایة عمار الساباطي

روى الشيخ بسنده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (م/ ٢٦٢هـ)

١. الأنعام: ١٥٢.

٢. الوسائل: الجزء١٣، الباب ٤٤ من أحكام الوصايا، الحديث ١١.

٣. الوسائل: الجزء١٣، الباب ٤٤ من أحكام الوصايا، الحديث ١٢.

عن أحمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن فضال الثقة، عن عمرو بن سعيد المدائني الثقة، عن مصدق بن صدقة الثقة، عن عبار الساباطي الثقة عن أبي عبد الله عليه قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: "إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم». (١)

والرواية معارضة لفتوى المشهور وهل هنا جمع دلالي بين الفريقين الظاهر، لا بل يجب الرجوع إلى المرجّحات؟ وأنّ الترجيح للصنف الأوّل لأنّه المشهور فتوى ونقلاً، وسيوافيك بعض ما قيل من الجمع مع ما هو الحقّ في المقام.

نعم هناك روايات تدلّ على نفوذ وصية الصغير إذا بلغ عشر سنين. روى أبو بصير المرادي عن أبي عبد الله هيئة أنّه قال: «إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلت ماك في حق جازت وصيته وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حقّ جازت وصيته». (٢)

ولكن الروايات لا تمتُّ إلى المقام بصلة، لأنَّ نفوذ الوصية لا يدل على بلوغه حتى يحكم عليه بجميع الأحكام، وإنّا هو حكم خاص في باب الوصية، وقد عمل بتلك الروايات أكثر علمائنا كما حكاه الشيخ الحر العاملي في حاشيته على هذا الباب في كتاب «الوسائل»، حيث قال: أكثر

١. الوسائل: الجزء ١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٢.

٢. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢، والحظ الحديث ١،
 ٣، ٤، ٥، ٢، ٧.

علما ثنا على صحّة وصيّة من بلغ عشراً، وابن الجنيد على صحّة وصيّة الصبي لثمان والبنت لسبع لرواية الحسن بن راشد، ذكره في «التذكرة» وقد تقدّمت الرواية في كتاب الصدقات. (١)

وأمّا الجمع بين الروايات فهناك تقريبات مختلفة:

الأول: ما ذكره المحدّث البحراني: قال: فلا يبعد عندي في الجمع بين الأخبار المذكرة على المحدّث البلوغ بخمس عشرة على الحدود والمعاملات، كما هو مقتضى سياق رواية حمران الدالّة على أنّ حدّ البلوغ هو الخمس عشرة سنة، وحمل ما دلّ على ما دون ذلك على العبادات. (٢)

يلاحظ عليه: أنّ رواية ابن سنان التي هي الدليل المهم للقول المخالف (ثلاث عشرة) في المقام جاءت في مورد المعاملات حيث سأل السائل الإمام عن معنى بلوغ الأثلث وفسره هيئة بالسن المذكور واللفظة وردت في الآية في باب الأموال، قال سبحانه: ﴿وَ لا تَقْرَبُوا مالَ اليكيمِ إِلاّ بِالنّهِ هِيَ أَحْسَنُ حَتّىٰ يَبْلُغُ أَشْدًهُ ﴾ (")

الثاني: حمل ما دلَّ على أنَّ سن البلوغ هـ و الخمس عشرة على باب الحدود.

يلاحظ عليه: أنّ رواية حمران التي هي الدليل المهم للقول بالخمس عشرة جاءت في مورد المعاملات أيضاً، وقد جاء فيه قوله: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشرة. (٤) وهو دليل

١. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، قسم التعليقة.

٢. البحراني: الحدائق:١٣/ ١٨٥.

٣. الأنعام: ١٥٢.

٤. الوسائل: الجزء ١، الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ٢.

على شموله لباب المعاملات أيضاً.

أضف إلى ذلك أنّ الظاهر من رواية على بن الفضل الواسطي كفاية السن المزبور في تحليل المطلقة ثلاثاً. (١)

الثالث: ما ذكره أيضاً صاحب الحدائق بقوله: ويحتمل خروج بعضها مخرج التقية إلاّ أنّه لا يحضرني الآن مذهب العامة في هذه المسألة. (٢) أقول: إنّ أحداً من العامة لم يذهب إلى القول بثلاث عشرة.

نعم، قيال الشافعي وجماعة بأنّ سين البلوغ في البذكر هـو الخمس عشرة.

الرابع: ما ذكره أيضاً صاحب الحدائق بقوله: ويمكن أن يحمل الاختلاف في هذه الأخبار على اختلاف الناس في الفهم والذكاء وقوة العقل وقوة البدن، ولذا ورد في رواية الثمالي: «ثلاث عشرة وأربع عشرة». وفي صحيحة معاوية بن وهب الخس عشرة وأربع عشرة» ولذا تراها أيضاً اختلفت في الاحتلام، فظاهر موثقة عبد الله بن سنان ان الاحتلام في ست عشرة وسبع عشرة ونحوهما، وظاهر رواية عيسى بن يزيد انّه يحتلم لأربع عشرة، وظاهر موثقة عار أنّه يحتلم قبل ثلاث عشرة، إلاّ أنّه لا يبعد أن يكون هذا من قبيل ما يقع في رواياته من التهافتات والغرائب كما يفهم منها أيضاً من أنّ بلوغ الجارية إذا أتى لها ثلاث عشرة سنة مع استفاضة الأنعبار واتفاق العلماء على أنّها تبلغ بتسع سنين أو عشر. (٣)

١. الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٨ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث١.

۲. الحدائق: ۱۳/ ۱۸۵.

٣. الحدائق: ١٦/ ١٨٤_١٨٥ .

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره إنّما يصحّ إذا كان الدليل على البلوغ هو الاحتلام، وإنبات الشعر على العانة ولا شكّ أنّهما يختلفان حسب اختلاف الأمزجة.

إنّما الكلام في انسجامه مع القول بأنّ للبلوغ وراء الاحتلام والإنبات دليلاً آخر، وهو السن وقد اضطربت الروايات فيه، بين خس عشرة إلى ثلاث عشرة، فتفسير الاختلاف بالاختلاف في الأمزجة يوجب الفوضى في المجتمع، فمن مصلِّ وصائم في الثلاث عشرة بادّعاء انّه قويّ البنية، إلى تارك للصلاة ومفطر للصوم بادّعاء انّه ضعيف البنية.

وهناك جمع آخر للروايات المتعارضة أشار إليها الفيض الكاشاني في كتابه «مفاتيح الشرائع» حيث جعل للبلوغ مراتب باعتبار التكاليف غير أنّ كلامه ناظر إلى اختلاف الروايات في حق الأنشى، لا في حق الذكر، ولأجل ذلك نأتي بنص كلامه في المقام الثاني.

والحقّ أن يقال: إنَّ المورد في الموارد التي يسرجع فيه إلى المرجحات، وقد قسرنا في محلّه أنَّ المرجحات عند القوم على قسمين قسم تميّز به الحجّة عن السلاحجة كالشهرة العملية، وآخر ترجيح به إحدى الحجتين على الأخرى كمخالفة العامة، أو موافقة الكتاب (على تأمّل في الأخير).

والمقام من قبيل القسم الأوّل، فإنّ ما دلّ على الخمس عشرة وإن كان لا يتجاوز عن روايتين لكنّهما مشهورتان رواية وفتوى، بخلاف الثانية فإنّها وإن امتازت بالشهرة الروائية، لكنها في الوقت نفسه غير مفتى بها، قد أعرض عنها المشهور من العلماء، وإمعان النظر في رواية عمر بس حنظلة وغيرها يثبت أنّ موافقة الشهرة من الأمور التي تُضفي الحجّية للحديث

الموافق وتسلبها عن المخالف، وليست الشهرة العملية كمخالفة العامة التي تميز الحجة الفعلية، عن الحجة الشأنيّة (١).

ثم إن ظاهر الأخبار وعبارات الأصحاب ان المراد من الخمس عشرة هو إكما لها إذ لا يطلق على من دخل في الخمس عشرة انه ذو سن كذا، قال الشهيد في المسالك: ويعتبر إكمال السنة الخامسة عشرة في الذكر والتاسعة في الأنثى فلا يكفي الطعن فيها عملاً بالاستصحاب وفتوى الأصحاب، ولأن الداخل في السنة الأخيرة لا يسمّى ابن خمس عشرة سنة لغة ولا عرفاً والاكتفاء بالطعن فيها وجه للشافعية. (٢)

بقي هنا أمور،

الأول: نسب إلى الصدوق أنه قال بالثلاث عشرة للغلام مع أنّ كلامه في المقنع لا يوافق الحكاية قال: اعلم أنّ الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطبق، فإن أطاق إلى الظهر أوبعده صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر، وإذا صام ثلاثة أيام ولاءً أُخذ بصوم الشهر كلّه.

وروي أنّ الغلام يؤخذ ما بين أربع عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة إلاّ أن يقوى قبل ذلك. (٣)

وأنت ترى أنّه ليس بصدد بيان حدّ البلوغ وإنّما هـ و بصدد بيان

١. لاحظ كتاب المحصول في علم الأصول: ٣/ ٢٠٢_٢١٤، للمؤلّف.

٢. زين الدين العامل: المسالك: ١/ ٢٥٥، كتاب الحجر.

٣. الصدوق، المقنع: ١٩٥، كتاب الصيام، الباب ٨.

وظيفة الولي واتبا تمتد إلى خمس عشرة سنة فالعبارة ظاهرة في دعم القول المشهور ولا دلالة لها على خلافه.

الثاني: استظهر المحقق الأردبيلي من كتابي «التهذيب» و«الاستبصار» أنّ الشيخ قائل بأنّ حدّ البلوغ هو ثلاث عشرة سنة، قال: وهو الظاهر من التهذيب والاستبصار حيث ذكر فيها رواية عمّار عن أبي عبد الله عنه قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: «إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإذا احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة أو حاضت قبل ذلك وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم». (١)

ثم نقل بعد ذلك رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه قال: اإذا أتى على الصبي سنت سنين وجبت عليه الصلاة، وإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام، (٢).

ثمّ إنّه تصدى بتأويل الحديث الأخير دون الأوّل، وهذا يدل على أنّ الحديث الأخير دون الأوّل عليه أنّ الحديث الأوّل كالثاني كان عليه تأويلها، وإليك نصّ كلام الشيخ في تأويل الحديث الثاني.

قال: قوله المنظمة الخاف وجب عليه الصيام المحمول على التأديب دون الفرض، لأنّ الفرض إنّما يتعلّق وجوب بحمال الكمال على ما بيّناه، وكذلك قوله عليه الأون أتى عليه ست سنين وفي الخبر الآخر أو سبع سنين وجب عليه الصلاة محمول على الاستحباب والتأديب، لأنّ الفرض يتعلّق وجب عليه الصلاة المحمول على الاستحباب والتأديب، لأنّ الفرض يتعلّق

١. الوسائل: الجزء ١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٢.

٢. الوسائل: ج٣ الباب ٣ من اعداد الفرائض، الحديث ٤.

بحال الكمال على ما بيّناه. (١)

يلاحظ على ما ذكره بأنّ الشيخ ذكر قبل الحديث الأوّل، حديث على ابن جعفر وقد أنيط وجوب الصلاة والصوم بمراهقة الحلم وهو يتأخّر عن الثلاث عشرة، قال: عن على بن جعفر، عن أخيه موسى الله قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال: إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم».

ولعلّه اعتمد على هذا الحديث دون حديث إسحاق بن عمّار.

الثالث: يظهر من المحقق الأردبيلي الجنوح إلى القول بالثلاث عشرة سنة، قال: وليس على إكال خمس عشرة إجماع، فإنّ البعض ذهب إلى أنّ الشروع يكفي، وذهب البعض إلى ثلاث عشرة، ثمّ ذكر كلام الشيخ في التهذيب الأنف الذكر، قال: والطاهر انّ غيره أيضاً ذهب إلى ثلاث عشرة من الذكور، فلا إجماع في عدم الموجوب إلاّ بالحلم أو الإنبات أو خمس عشرة.

ثمّ استدل برواية معاوية بن وهب التي مرّت، هذا تمام الكلام في بلوغ الصبي، وإليك الكلام في بلوغ الصبية.

١ الأردبيلي: مجمع الفائدة و البرهان:٩/ ١٨٩ بتوضيع منا؛ التهذيب:٢/ ٣٨١، و الحديث الأول برقم ٥ و الثاني برقم ٨.

المقام الثاني: سنّ البلوغ في الَّانثى

استقر المذهب الفقهي للشيعة على أنّ حدّ البلوغ للأنثى هو تسع سنين، ولو خالف فقيه في كتاب رجع عنه في كتاب آخر، وربها يمكن الجمع بين بعض الأقوال، مشلاً من قال بعشر سنين، فيراد منه إكمال التسع ولا يعلم إلا بالدخول في العشر، والشهرة الفتوائية بلغت حدّاً لا حاجة إلى نقل كلمات الموافقين، وإنّها تلزم الإشارة إلى المخالف أو من تُستشم من كلامه المخالفة، ومع ذلك ننقل بعض الكلمات من الفريقين:

قال الشيخ في «الخلاف»: يراعى في حدّ البلوغ في الإناث بالسن سنين. (١)

ثمّ ادّعي الإجماع عليه ولم يذكر قولاً آخر.

وقال في «نهايته»: وحد الجارية التي يجوز لها العقد على نفسها، أو يجوز لها أن تولّي من يعقد على نفسها، أو يجوز لها أن تولّي من يعقد عليها تسبع سنين فصاعداً. (٢)

٣. وقال في «المبسوط»: وأمّا البلوغ فهو شرط في وجوب العبادات الشرعية، وحدّه الاحتلام في الرجال، والحيض في النساء، أو الإنبات، أو الاشعار، أو يكمل له خمس عشرة سنة، والمرأة تبلغ عشر سنين. (٣)

ولا تنافي بين القولين كما عرفت.

١. الطوسي: الخلاف: ٣/ ٣٨٢، المسألة ٢، كتاب الحجر.

٧. الطوسي: النهاية: ٦٨ ٤، كتاب النكاح، باب من يتولى العقد على النساء.

٣. الطوسي: المبسوط: ١/ ٢٦٦، كتاب الصوم، فصل في ذكر حقيقة الصوم.

٤. وقال ابن إدريس في "السرائر": والمرأة تعرف بلوغها من خس طرائق: إمّا الاحتلام، أو الإنبات، أو بلوغ تسع سنين، وقد ذكر شيخنا أبوجعفر الله في "مبسوطه" في كتاب الصوم عشر سنين (١)، وفي "نهايته" تسع سنين وهوالصحيح، فإذا بلغتها وكانت رشيدة سلَّم الوصي إليها مالها، وهو بلوغها الوقت الذي يصح أن تعقد على نفسها عقدة النكاح ويحل للبعل الدخول بها بغير خلاف بين الشيعة الاثني عشرية، _ والحيض والحمل وهكذا يذكر في الكتب، والمحصل من هذا بلوغ التسع سنين، لأنها لا تحيض قبل ذلك ولا تحمل قبل ذلك فعاد الأمر إلى بلوغ التسع سنين، لأنها لا تحيض قبل ذلك ولا تحمل قبل ذلك فعاد الأمر إلى بلوغ التسع سنين. (١)

 ٥. وقال في «المبسوط» في كتاب الحجر: وأمّا السن فحدّه في الذكور خمس عشرة سنة، وفي الإناث تسع سنين وروي عشر سنين. (٣)

فقد أفتى في كتاب النهاية وكتاب الحجر من المبسوط بالتسع، وأفتى في كتاب الصوم من المبسوط بالعشر، وبها أنّ كتاب الحجر متأخر، وضعاً عن الصوم فقد عدل عمّا في الصوم، أو أراد منه إكمال التسع الذي يعلم بدخول العشر.

٦. وقال ابن سعيد: وبلوغ المرأة والرجل بالاحتلام، وتختص المرأة بالحيض وبلوغ عشر سنين. (٤) ولعلّه أراد الدخول في العشر ليكون دليلاً

١. سياوافيك أنّه عدل عنه في كتباب الحجر أيضياً، و كأنّه يَثِرُ لم يقف على عدوله في ذلك الكتباب.

٢. ابن إدريس الحلي: السرائر: ١/ ٣٦٧، كتاب الصوم.

٣. الطوسي: المبسوط: ٢/ ٢٨٣_٢٨٤، كتاب الحجر.

٤. ابن سعيد: الجامع للشرائع:١٥٣، كتاب الصوم.

على كهال التسع.

٧. وقال ابن حمزة: في كتاب الخمس: وبلوغ الرجل بأحد ثلاثة أشياء: الاحتلام، والإنبات، وتمام خس عشرة سنة، وبلوغ المرأة بأحد شيئين: الحيض، وتمام عشر سنين. (١)

٨. ولكنّه عدل عنه في كتاب النكاح المتأخر عنه وضعاً، قال: وبلوغ
 المرأة يعرف بالحيض، أو بلوغها تسع سنين فصاعداً. (٢)

٩. وقال العالامة في «التذكرة»: والأنثى بمضي تسع سنين عند علمائنا. (٣)

١٠. وقال المحقق الأردبيلي في شرح قول العلامة: "وببلوغ تسع": وأمّا السن فالأخبار عليه كثيرة في النكاح حيث جوّز الدخول بعد التسع دون قبله، وهو مشعر بالبلوغ بعده لثيوت تجريم الدخول قبله عندهم - كأنّه _ بالإجماع ويفهم من التذكرة كون البلوغ بتسع إجماعياً عندنا فتأمّل، كذا في الحدود، وفي الأخبار المتقدمة أيضاً دلالة عليه فافهم. (١)

١١. وقال المحددث البحراني: وبلوغ التسع بمعنى كمالها في الأنثى على المشهور. (٥)

١. ابن حزة: الوسيلة:١٣٧، كتاب الخمس.

٢. ابن حمزة: الوسيلة: ١ • ٢، كتاب النكاح.

٣. ابن المطهر: التذكرة: ٢/ ٧٠.

٤. الأردبيلي: مجمع الفائدة: ٩/ ١٩٢ ، كتاب الديون. و قد تقدم عبارة التذكرة في الصبي.

٥. البحراني: الحدائق:١٢/ ١٨١.

17. وقال في "الجواهر" في شرح قول المحقق "والأنثى تسع": على المشهور بين الأصحاب بل هو الذي استقر عليه المذهب خلافاً للشيخ في صوم المبسوط، وابن حمزة في خمس الوسيلة، فبالعشر إلا أنّ الشيخ قد رجع عنه في كتاب الحجر فوافق المشهور، وكذا الثاني في كتاب النكاح منها بل قد يرشدك ذلك منها إلى إرادة توقف العلم بكمال التسع على الدخول على العشر. (١)

وقد علم من كلماتهم أنّ القول بالتسع هو المشهور، وانّه لم يثبت قائل بالعشر غير الشيخ وابن حمزة وقد عدلا عن رأيهما فالشيخ عدل عنه في كتاب الحجر، وابن حمزة عدل عنه في كتاب النكاح، وعبارة ابن سعيد قابلة للحمل على كمال التسع.

وهناك أقوال أخر منها

١. بلوغ الأنثي، بثلاث عشرة سنة.

٢. بلوغها بالطَّمَثُ وَالْحَيْضُ.

٣. للبلوغ مراتب حسب اختلاف الأحكام.

وإليك استعراض الأقوال واحداً تلو الآخر.

١. النجفي: الجواهر:٢٦/ ٣٨.

حدّ البلوغ في الأنثى هوتسع سنين

ثمة طوائف من الروايات تدلّ على أنّ حدّ البلوغ في الأُنثى هو التسع سنين، وليست دلالتها على نمط واحد، بل تدل على المطلوب بدلالات شتى، كما ستظهر، وإليك هذه الطوائف:

الطائفة الأولى: ما تدل على أنَّ حدّ البلوغ في الأنثى هو التسع.

الطائفة الثانية: ما تدلُّ على أنْ حدّ البلوغ ما أوجب على المؤمنين الحدود، وهو التسع.

الطائفة الثالثة: ما تدل على أنها إذا بلغت التسع، يترتب عليها ما يترتب عليها ما يترتب عليها ما يترتب على البالغ من كتابة الحسنات والسيئات وإقامة الحدود، وجواز البيع والشراء.

الطائفة الرابعة: ما تدلّ على أنّه لا يجوز الدخول بالزوجة مالم تبلغ التسع.

الطائفة الخامسة: ما تدل على أنّ الدخول قبل التسع لو انتهى إلى العيب يضمنه الزوج أو الحاكم.

الطائفة السادسة: ما تدلّ على أنّ الدخول قبل التسع موجب للحرمة

الأبدية.

الطائفة السابعة: ما تــدل على أنّ المطلّقـة دون التسـع تتـزّوج على كلّ حال.

الطائفة الشامنة: ما تدل على أنّ المزوجة ولها تسع سنين ليست بمخدوعة، أو ليست بصبية.

الطائفة التاسعة: ما تـدل على سقوط الاستبراء عمّن اشترى جـارية صغيرة مالم تبلغ، وتفسّره بنهاية التسع.

الطائفة العاشرة: ما تــدل على أنّ الزوجــة لها الخيار إذا زوجــت قبل التسع دون ما زوجت بعدها.

هذه هي طوائف عشر تركّز على التسع، وتتخذه موضوعاً لكثير من الأحكام، وتدل بالتواثر المعنوي على مدخليتها في الأحكام الشرعية، والإعراض عن هذه الأحبار والقول بأنّ حدّ البلوغ هو الثلاث عشرة سنة، أو خصوص رؤية الدم ترك لما تسواتر إجمالاً عن أثمة أهل البيت المنا في مجال التحديد.

وبعبارة أخرى، اتفقت كلمتهم - تبعاً للنص - على أنّ عمد الصبيان خطأ. (١) وعمد الصبي وخطؤه واحد. (٢) هذا من جانب ومن جانب آخر، نرى في هذه الروايات الهائلة، الاعتبار بفعل الأنثى وقصدها إذا بلغت التسع في مختلف الأبواب، فيكشف عن خروجه عن حد الصبا وهو عين القول بالبلوغ.

١ و ٢. الوسائل: الجزء ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٣و٢.

ولعل بعض ماجاء في ضمن هذه الطوائف من الأحكام خاضع للنقاش، ولكنّه لا يسقطها عن الدلالة على أنّ التسع سنين، موضوع للأحكام التكليفية.

و إليك دراسة تلك الطوائف واحدة بعد الأخرى:

الطائفة اللهلس؛ ما تدل على أنّ حدّ البلوغ في الأنثى هو التسع سنين

ما رواه الصدوق بسند صحيح في «خصاله» عن ابن أبي عمير،
 عن غير واحد، عن أبي عبد الله الله الله قال: «حدّ بلوغ المرأة تسع سنين». (١)

٢. ما رواه الكليني بسند صحيح عن ابن أبي عمير عن رجل، عن أبي عبد الله عليه قال: قلت: الجارية ابناة كم لا تستصبا ... قال عليه وأجمعوا كلهم على أنّ ابئة تسم لا تستصبا إلا أن يكون في عقلها ضعف وإلا فإذا بلغت تسماً فقد بلغت». (٢)

الطائفة الثانية: ما تدل على أنّ حدّ البلوغ هو ما أوجب الله على المؤمنين الحدود

قد وردت روايات عديدة على أنّ ذات التسع تقام عليها الحدود.

١. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١٠.

٢. الوسائل: الجزء ١٤ ، الباب ١٢ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

٣. ما رواه الكليني بسند معتبر عن علي بن الفضل الواسطي في حديث قال: كتبت إلى الرضا هي ما حد البلوغ؟ فقال: «ما أوجب الله على المؤمنين الحدود». (١)

وسيوافيك تضافر الروايات على أنّ الأنشى إذا بلغت التسع تقام عليها الحدود. (٢)

وقفة قصيرة مع الأحاديث

أمّا الحديث الأول: فلا شكّ في صحّة السند، لما حققناه في محله من أنّ ابن أبي عمير لا يسرسل ولا يروي إلّا عن ثقة، وأجبنا على ما حوله من الإشكالات المثارة. (٦) نعم ربها يشار حولها إشكال من حيث صحّة المتن وهو ادعاء أنّ لفظ البلوغ في عصر الوحي والعصور القريبة منه لا يضاف إلّا بمثل الحلم والنكاح والأشد، ولا يضاف إلى المرء والمرأة.

يلاحظ عليه: أنَّ البلوغ في مصطلح الوحي والحديث والفقهاء بمعنى واحد، ولا دليل على كونه عند الفقهاء غيره عند الأوّلين.

إنّ البلوغ إذا نسب إلى الفاعل، يضاف إلى المرء والمرأة يقول سبحانه: ﴿ حَتّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ (٤) ويقال: بلوغ الرجل والأنثى، وإذا تركت نسبته إلى الفاعل، يضاف إلى متعلقه من الحلم والأشدّ والنكاح بلوغ ويقال: الحلم أو

١. الوسائل: الجزء٥١، الباب ٨ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١.

٢. لاحظ الروايات برقم ٤، ٥، ٦، ٧ من هذا التسلسل.

٣. لاحظ كليات في علم الرجال: ٢١٧ ٢-٢٣٤.

٤. الأتعام: ١٥٢.

النكاح أو الأشدّ. وكلّ من الاستعمالين صحيح.

وعلى كل تقدير فابن أبي عمير عربي صميم، لا يخطأ في التعبير. وهذا ابن منظور يقول: بلغ الغلام: احتلم، وبلغت الجارية ثمّ ينقل عن التهذيب: بلغ الصبي والجارية إذا أدركا وهما بالغان، وروى عن الشافعي انّه قال: سمعت فصحاء العرب يقولون جارية بالغ. (١)

ومنه يظهر حال سند الحديث الشاني، وأمّا الشالث، ففي سنده السهل بن زياد الآدمي، وعلى بن الفضل الواسطي، أمّا الأوّل فالأمر فيه سهل، فإنّ اتقان روايات خير شاهد على كون الرجل، محدِّثاً بارعاً ضابطاً، وإن طعن فيه أحمد بن محمد بن عيسى القمي، فقد طعن أيضاً في أحمد بن محمد بن خالد البرقي ثمّ ندم وشيّع جثانه يوم وفاته، ولم يكن الطعن إلاّ لاختلاف معها في مقامات الأثمّة، فقد كان القميّون على اعتقاد خاص فيهم، نقل المفيد في الصحيح الاعتقادة شيئاً من عقائدهم. (١) وما صوّر غلواً في ذلك الوقت، فقد قبله الأصحاب بعده إلى يومنا هذا.

أمّا الشاني فقد عده الشّيخ في رجاله من أصحاب الرضا عَنَيْ وقال الصدوق في المشيخة: إنّه صاحب الرضا عَنَيْ وقال كونه صاحبه عَنَيْ فوق التوثيق. (٢)

وبذلك اتّضحت صحّـة الاحتجاج بالروايات الثلاث وأنّه لا غبار عليها متناً وسنداً.

١. لسان العرب: ٨/ ٤٢٠، ماده بلغ.

٢. المفيد: تصحيح الاعتقاد: ٦٦.

٣. الفقيه: ٤/ ٤٧٤.

٤. قاموس الرجال: ٧/ ٥٣٣، برقم ٤٥٢٥.

الطائفة الثالثة: ما تدل على أنّها إذا بلغت تسعاً، يترتّب عليها ما يترتّب على البالغ

هناك روايات تدل على أنّ ذات التسع يترتب عليها ذهاب اليتم، وجواز دفع المال إليها، وجواز أمرها في الشراء والبيع والأخذ لها وبها، وكتابة الحسنات لها والسيئات عليها إلى غير ذلك منا يعد من أحكام البالغ، فالاستدلال بهذا النحو من الأحاديث استدلال إنّي، وانتقال من المعلول إلى العلة أو من وجود الحكم إلى وجود الموضوع، وإليك دراسة هذا القسم.

٤. معتبرة حمران قال: سألت أبا جعفر المنه ... فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويوخذ لها؟ قال: "إنّ الجارية ليست مثل الغلام، إنّ الجارية إذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين، ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأخذ لها وبها». (١)

فقد رتب على الجارية التي تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين، خمسة أحكام:

أ. ذهاب اليتم عنها.

ب، دفع مالها إليها.

ج. جواز أمرها في الشراء والبيع.

د. إقامة الحدود التامة عليها.

هـ. الأخذ لها ويها.

١. الوسائل: الجزء ١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٢.

وربّم يخطر إلى بعض الأذهان أنّ الموضوع في الرواية المذكورة هو التسع سنين في ظرف التزويج والدخول، لا مطلق التسع ولكن يتضح بطلانه بأدنى تأمّل، فانّ المقصود من فرض تزوجها والدخول بها، هو التأكد من تحقّق بلوغها التسع لا أنّها شرط لبلوغها ويحتمل أن يكون ذكرهما لغاية حصول الرشد، فإنّ الجارية في هذه الظروف لا تنفك عن الرشد، ويؤيده أنّ الرواية تركّز على حالها، ليُدفع إليها أموالها ويجوز أمرها في الشراء والبيع.

وأمّا السند فقد روي بسند صحيح عن عبد العزيز العبدي، عن حمزة ابن حمران، عن حمران فقد تطرقنا لهؤلاء الثلاثة سابقاً، ونقول الآن:

أمّا الأخير: فهمو حمران بسن أعين أخمو زرارة، ولا شمكّ في وثماقته وجلالته، ولمّا توفي، قال الإمام الصادق المنجّة: «والله مات مؤمناً».

وروي في التهذيب أنّ الصادق المنظمة قال عن ابنة حمران: "إنّ البيها حقاً، ولا يحملنا ذلك على أن لا نقول الحق، ووصفه أبو غالب الزراري في «رسالته» بأنّه من أكبر مشايخ الشيعة المفضّلين الذين لا يشك فيهم. (١)

وَأَمَّاالثَانِي: فهو ابنه، فقد ذكره النجاشي في «رجاله» وأنَّه روى عن أبي عبد الله ولم يذكر فيه شيئاً وللصدوق طريق إليه. (٢)

وفي «جامع الرواة» نقل كثير من المشايخ عنه ويناهز عددهم إلى ثلاثة وعشرين شيخاً.

وأمّا الأوّل: فقد ضعّف ابن نوح أبو العباس أحمد بن علي شيخ

١. التستري: قاموس الرجال: ٤/ ١٣ ـ ٢٢.

۲. المصدر نفسه: ۲۸٤.

النجاشي. (١) وقد مرّ الكلام في سندها عند البحث عن بلوغ الـذكر. وانّ التضعيف لأجل الغلوّ الذي لا ينافي صدق لسانه.

٥. صحيحة ينزيد الكناسي، قال: قلت لأبي جعفر عليه متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها، قال: ﴿إذا جازت تسع سنين، فإن زوّجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين _ إلى أن قال: _ قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين _ إلى أن قال: _ قلت: أفتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال، وإنّها لها تسع سنين، ولم تدرك النساء في الحيض؟ قال: «نعم، إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها وأقيمت الحدود التامّة عليها ولها». (٢) وسيوافيك الاستدلال بصدره.

وقد عرفت وجه فرض التزويج والدخول في الرواية السابقة، كما مرّ الكلام في سند الحديث عند البحث في بلوغ الذكر فلاحظ.

٦. عبد الله بين سنان، عن أبي عبيد الله عليه قال: «وإذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة، وعوقب؛ وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، وذلك أنها تحيض لتسع سنين». (٣)

نعم ما ورد فيه في حقّ الغلام على خلاف المشهور، فلا يؤخذ به. وليست الرواية كالشهادة إذا ترك جزء منها يُترك الباقي، بل الرواية إذا ترك جزء منها يُترك الباقي، بل الرواية إذا ترك جزء منها لا يترك الجزء الآخر، وسيوافيك إن شاء الله توضيح قوله: «وذلك انها تحيض لتسع سنين». حيث يعلل البلوغ ببلوغها الحيض، مع أنّ

١. النجاشي: الرجال: برقم ٦٣٩.

٧. الوسائل: الجزء ٢ ، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٩.

٣. الوسائل: الجزء١٣، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١٢.

التحيّض متأخر في الأغلب عنه.

٧. روى على بن الحسن، عن العبدي، عن الحسن بن راشد، عن العسكري التله قال: «إذا بلغ الغلام ثمان سنين، فجائز أمره في ماله، وقد وجب عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك». (١) وفي بعض النسخ التسع مكان السبع. (٢)

ولعلّ السبع مصحف التسع وقد وقع التصحيف في هذه الكلمة في غير مورد.

٨. مرسلة حفص المروزي عن الرجل التيلاً: "إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك». (٣) وهي قرينة على أنّ السبع في رواية ابن راشد مصحف التسع.

٩. مرسل الفقيه، قبال: قال أبو عبد الله النها الغائد الجارية
 تسع سنين دفع إليها مالها، وجاز أمرها في مالها، وأقيمت الحدود التامة لها
 وعليها». (٤) ويحتمل اتحاد الرواية مع بعض ما يأتي.

الطائفة الهابعة: ما تبدل على عبدم جواز البدخول بالصغيرة الطائفة الهابعة: ما لمزوّجة ما لم تبلغ التسع

١٠ صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليَّة قال: "إذا تزوّج الرجل

١. الوسائل: الجزء١٣، الباب ١٦ من أبواب الوقوف و الصدقات، الحديث ٤.

٢و ٣. جامع أحاديث الشيعة: ١، الباب ١١ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ٦٨٩ و
 ٦٨٨.

٤. الوسائل: الجزء١٣٠، الباب ٤٥ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٤.

الجارية وهي صغيرة، فـلا يـدخل بها حتى يـأتي لها تسع سنين». (١) وهي صريحة في أنّ وجه المنع لكـونها صغيرة مادامت دون التسع، فإذا جـاز عنها جاز له الدخول، فيكشف اتها بإكهالها التسع تخرج عن الصغر.

١١. خبر زرارة، عن أبي جعفر هني الا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين السين، وهو المتحباب التأخير عن التسع، إلى العشر سنين.

١٢. مرسلة عمّار السجستاني قال: سمعت أبا عبد الله على له: «انطلق وقبل للقاضي، قال رسول الله: حدد المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين». (٣)

١٣ . صحيح عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي جعفر
 ٩٤٠ قال: «لا يدخل بالجارية حتى بأتي لها تسع سنين أو عشر سنين». (٤)

١٤. صحيح أبي أيوب الخزاز، قال: سألت إسهاعيل بن جعفر، متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا دخل عشر سنين، قلت: ويجوز أمره؟ قال: فقال: إذ دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته. (٥)

١٥ . ما روي عن إسماعيل بن جعفر، في حديث أن رسول الله دخل
 بعائشة وهي بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة. (١)

١ - ٤. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١، ٢، ٣، ٤.

٥. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٣.

٦. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٤ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث٥, وجه الاستدلال هو سهاعه من أبيه، كها هو مقتضى طهارته بشرط أن يكون المراد من العشر هو الدخول فيه، و في الجواهر: ٢٦/ ٤٠ بل عن النبي انه دخل بعائشة قبل تجاوز التسع.

الطائفة الخامسة: ما تـدل على ضمان من دخل بـزوجته الصغيرة وعيبت وليس لها تسع سنين

١٦. صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه قال: «من وطأ امرأته قبل تسع سنين، فأصابها عيب، فهو ضامن». (١)

17. خبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على الله قال: المن تزوّج بكراً فدخل مها في أقل من تسع سنين، فعيبت ضمن (٢)

١٨ . خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن على التلا قال:
 الا توطأ بالجارية لأقل من عشر سنين، فإن فعل فعيبت فقد ضمن ". (٣)

١٩. صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عنه قال: "من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين، فأصابها عيب، فهو ضامن". (٤)

٢٠. صحيحة بريد بن معاوية، عن أبي جعفر الله في رجل إقتض جارية _ يعني امرأته _ فأفضاها في قال الله الله إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين . (٥)

٢١. صحيحة حمران، عن أبي عبدالله عليه قال: سئل عن رجل تزوج جارية بكراً لم تُدْرِك، فلما دخل بها اقتضها فأفضاها، فقال: "إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين، أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فأقتضها، فإنه أفسدها

١ ـ ٤. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٥، ٢، ٧، ٨.
 ٥. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٣.

وعطّلها على الأزواج، فعلى الإمام أن يغرمه ديتها وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه». (١)

الطائفة السادسة: ما تـدلّ على أنّ الدخول قبل النسـع موجب للحرمة الأبدية

٢٢. روى يعقوب بن زيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله الله عليه قال: "إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فُرَق بينها ولم تحل له أبداً». (٢) وربها تستفاد الحرمة الأبدية من رواية بريد بن معاوية (٣) وحمران (١) عن أبي عبد الله عليه وقد تقدّمنا ضمن روايات الطائفة الخامسة فلا نعيد.

الطائفة السابعة: ما تَدَلَّى على أنَّ المطلّقة دون التسع تتزّوج على الله المطلّقة دون التسع تتزّوج على

١. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٩.

٢ ـ ٤ . الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٢، ٣، ١. ولاحظ رقم ٢٠ و ٢ و ٢ و ٢ من الأرقام المتسلسلة.

والتي لم يدخل بها». (١)

إنّ تجويز التزويج للمطلّقة لما دون التسع للإطمئنان ببراءة رحمها من الولد، لأنّها لا تحيض فيها دون التسع، وأمّا التسع فيها أنّها أوان نضوج الطبيعة (البلوغ) فالتحيض أمر ممكن فلا تتزوج إلاّ بعد العدة.

الطائفة الثامنة، ما تدلّ على أنّ البكر في تسع سنين ليست بمخدوعة

٢٤. روى محمد بن هاشم، عن أبي الحسن الأول علي قال: «إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست بمخدوعة». (٢)

٢٥. عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجارية يتمتع بها الرجل،
 قال: «نعم إلا أن تكون صبية تخدع» قال: قلت أصلحك الله وكم
 الحدّ الذي إذا بلغته لم تخدع؟ قال: «بنت عشر سنين». (١)

ويحمل على الدخول في العشر.

١. الطوسي: تهذيب الأحكام: ٧/ ٦٩، الحديث ٨٩، باب الـزيـادات في فقه النكـاح، لاحظ الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٢ من أبواب العدد، الحديث ٣. و بين النقلين اختلاف يسير.
 ٢ و ٣. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ١٢ من أبواب المتعة، الحديث ٣و٢.
 ٤. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ١٢ من أبواب المتعة، الحديث ٤.

الطائفة التاسعة؛ ما تدل على أنّ الأمة لا تستبرأ إلى تسع سنين

٢٦. روى محمد بن إسهاعيل بن بزيع، عن الرضا هي حد الجارية الصغيرة السن الذي إذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها، قال: "إذا لم تبلغ استبرئت بشهر"، قلت: وإن كانت ابنة سبع سنين أو نحوها مما لا تحمل، فقال: "هي صغيرة ولا يضرك أن لا تستبرئها" فقلت: ما بينها وبين تسع سنين؟ فقال: "نعم تسع سنين". (١)

الطائفة العاشرة: ما تدلّ على أنّ النزوجة لها الخيار إذا زوجت قبل التسع دون ما زوجت بعدها

۲۷. روى يزيد الكناسي قال: قلت لأبي جعفر عليه متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها؟ قال: "إذا جازت تسع سنين، فإن زوجها قبل بلوغ تسع سنين. (۱) وقد مضى بلوغ تسع سنين. (۱) وقد مضى الاستدلال به بنحو آخر في الحديث رقم ٥.

وبها أنّ ما ورد هنا متحد مع ما ورد في الحديث ٥، كما هو الحال في الحديث رقم ١٤ و١٥، فتبلغ عدد الروايات الـلآتي وقفنا عليها خمساً وعشرين رواية.

١٠ الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، الحديث ١١.
 ٢. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٩.

أسئلة وأجوبة

ربّما تشار أسئلة حول هذه الروايات الدالة على أنّ سن البلوغ في الأنثى هو التسع سنين، وهي ليست بمهمة ولا جديرة بالبحث، بيد أنّ مثيرها لمّا اختار خلاف القول المشهور عاد وأثار تلك الأسئلة لكي يضعّف بها أدلّة القول المشهور، ولولا انّه اتخذ موقفاً مسبقاً في هذه المسألة لما جاد ذهنه بها، ولا أثارها خياله ووهمه.

وعلى أية حال فنقوم باستعراض تلك الأسئلة وتحليلها والجواب عنها:

١. النسع إمّا أمارة طبيعيّة أو تعبديّة

إِنَّ بِلُوغِ التَّسِعِ لَا يَخَلُو مِن حَالتَيْنَ، إِمَّا أَن يكون أمارة طبيعية للبلوغ، أو أمارة تعبدية بحكم الشارع.

أمّا الأولى: فلأنّ بلوغ الإناث الطبيعي يبدأ من السنة الثانية عشرة، والشاهد على ذلك أنّ إنبات الشعر على العانة وكذا الطمث لا يظهران إلا بعد فترة طويلة من التسع، فكيف تكون التسع أمارة طبيعية للبلوغ مع أنّه يتقدم زماناً على الأمارتين الأخيرتين اللّتين لا شكّ في أماريتهما الطبيعية ولا معنى لأن تكون الثلاثة أمارة طبيعية مع أنّ واحدة منها دائمة التقدّم على الأخيرتين.

وأمّا الثانية: فلأنّ الإمام عليّة يعلّل كون التسع سن البلوغ بتحيّضها في هذا السن. (١) ومع التعليل كيف يكون المعلّل أمراً تعبديّاً؟

يلاحظ عليه: أنّه لا شكّ انّ التسع أمارة طبيعية للبلوغ كشف عنها الشارع، لأنّ المراد من البلوغ هو حدوث طفرة أو قفزة نوعيّة في مزاج الإنسان وبُنيته تؤثر في عظمه ولحمه وعصبه وحاسته وفكره شيئاً فشيئاً، ولا دليل على ظهور جميع آثار البلوغ دفعة واحدة، لأنّ له درجات ومراتب تختلف شدّة وضعفاً فتظهر أثار البلوغ تدريجياً حسب تقدّم سنّ الإنسان نحو الأمام.

فعلى ضوء ذلك فلا مانع من أن يكون التسع أمارة طبيعية كإنبات الشعر والتحيض، غير ان التسع أمارة لأولى المراحل، بخلاف الأخيرتين فإنها علامتان للمسراحل المتأخرة، ولأجل ذلك لو جهل سن الجارية وظهر عليها العلامتان الأخيرتيان يحكم عليها بسبق البلوغ، فهما علامتان عند الجهل بالسنّ.

ومنشأ الاعتراض هنو تصور أنه ليس للبلوغ إلا مرتبة واحدة وهو البلوغ الجنسي الذي تظهر آثاره عند إنبات الشعر أو تحيض الجارية، فعند ذلك عاد يطرح السؤال السابق، بأنّه كيف يكون التسع سنين أمارة طبيعية للبلوغ مع أنّ البلوغ الطبيعي (الجنسي) يتأخر عن التسع بسنتين أو أكثر؟!

وقد عرفت أنه لا يراد من البلوغ، البلوغ الجنسي بل بلوغ الجارية حداً ومرتبة تلازم الطفرة النوعية في مزاجها وبُنيتِها، وقد كشف الشارع عن مبدئه، وهو التسع سنين، ويحتمل سبق البلوغ على هذا الحد، لكن الشارع اختاره موضوعاً للتكاليف.

١ . الوسائل: الجزء ١٣ ، الباب ٤٤ من أحكام الوصايا، الحديث ١٢ . مرّ برقم ٦ .

٢. منشأ الترديد بين التسع والعشر

لو كان التسع هو الحدّ الشرعي للبلوغ، فلماذا نجدُ الترديد بينه وبين العشر في قسم من الروايات؟ فمشلاً يقول الإمام الباقر ﷺ: «لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين». (١)

ونرى مثل هـ ذا الترديد في جانب الصبي، قـ ال الإمام الصادق الله الله المرام الصادق الله الله المرديد ا

وقال الشيخ الصدوق: روي أنّ الغلام يؤخذ بالصوم ما بين أربع عشرة إلى خمس عشرة سنة إلاّ أن يقوى قبل ذلك. (٣)

وروى معاوية بن وهب عن الإمام الصادق الله أنّه قال له: في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال: هما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة». (١)

أقول: إنّ الهدف في الحديث الأوّل هو تحديد الموضوع لجواز الدخول بالجارية والحدّ الشرعي لـ هو التسع سنين، وأمّا الترديد بينه وبين العشر سنين فلعلّه لأجل استحباب التأخير حتى تتكامل قابليتها أكثر ممّا مضى.

والعجب أنّ المستشكل طرح ما ورد من الترديد في تأديب الغلام بين خس عشرة إلى ست عشرة، وقد استقصينا الكلام في ذلك، وقلنا: إنّ مصبّ

١. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

٧. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١٣.

٣. الصدوق: المقنع: ١٩٥، كتاب الصوم.

٤. الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصبح عنه الصوم، الحديث ١.

السؤال هو وظيفة الولي، ولا صلة له بالطفل. ومثله الترديد بين الأربع عشرة والخمس عشرة فهو لأجل بيان وظيفة الولي بين هذين الحدين.

وحصيلة الكلام عدم رجوع الترديد إلى بيان حدّ البلوغ و إنّما يعود إلى بيان وظيفة الولي بين هذين المقطعين.

٣. جواز التزويج لا يناسب التعبدية

قال الإمام الباقر عليه الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليُثم وزوجت وأُقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها». (١)

ترى أنّه رتّب على التسع أُموراً:

أ. إقامة الحدود لها وعليها.

ب. جواز التزويج وذهاب اليتم عنها.

والأول من الأمور التشريعية التي يكون تحديد مبدئها بيد الشارع وأمّا التزويج فهو من الأمور الطبيعية الذي يتوقف على تكامل البنية المزاجية والبدنية والرغبة النفسية ولا دور للشارع بها هو مقنن ولا للوالدين في تحديد هذا الأمر.

يلاحظ عليه: أنّ الغاية من التزويج ليس هو خصوص الاستمتاع عن طريق الدخول بها حتى يقال بأنّ تلك الغاية لا تتحقّق إلاّ في السنين التي تعقّب التسع، بل الغاية هو مطلق الاستمتاع بأنواعه وأقسامه، فلو كانت البنية المزاجية والبدنية تسوّغ الاستمتاع بالدخول، كما هو كذلك في

١. الوسائل: الجزء ١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٢.

بعض المناطق الحارة لترتب عليه جميع تلك الاستمتاعات، و إلاّ لتوقف على حصول شرطه وهو الاستعداد المزاجي، فيكون للشارع دور في تحديد سن التزويج الذي يقصد منه مطلق الاستمتاع لا خصوص الدخول.

وليس هذا أمراً جديداً، فإنّ البلوغ السنّي والجنسي لا يكفيان في ذهاب اليتم مع أنّ الإمام رتّبه على التسع أيضاً، بل يتوقف على وجود الرشد المالي، قال سبحانه: ﴿ وَٱبْتَلُوا الْيَمَامِي حَتّى إِذَا بَلَغُوا الْيَحَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشُداً فَآدُفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمُوالَهُمْ ﴾ . (١)

٤. قصور التسع عن التصرف المالي

ثمة طائفة من تلك الروايات رتبت على البلوغ السنّي جواز التصرف، ولا شكّ أنّ البلوغ السنّي وحتى الجنسي كالاحتلام والحيض لا يكفيان لتسليم المال إلى الغلام والجارية، بل يتوقف على استئناس الرشد منها، فإذا فرض الشارع في سن التسع، جواز تصرفها في أموالها يكشف عن كون ذات التسع في مورد الروايات امرأة ناضجة جنسياً إلى حدّ سوغ الإمام دفع مالها إليها، وعلى ذلك لا يكون دليلاً على أنّ التسع بها هو تسع موضوع للحكم بل التسع الملازم لدفع المال، وهو غير قول المشهور،

أقول: إنّ التسع أخذ موضوعاً لعدّة من الأحكام ومنها تسليم مالها إليها لكن لا بمعنى أنّها علّة تامة للدفع، وإنّها هي مقتضية لهذا الحكم أي أنّ لذات التسع ذلك الشأن بخلاف ما دونها، وليس معنى ذات الشأن أنّها

۱. النساء: ۲.

كذلك بالفعل، بل ربما يتوقف على حصول شرط آخر، وهو استئناس الرشد، فإن كانت ذات التسع رشيدة في الأمور المالية يدفع إليها مالها، و إلاّ فيصبر الوليّ إلى حصول الرشد. فلا وجه للقول بأنّ الموضوع هو التسع الملازم لدفع المال حتى يغاير قول المشهور بأنّ التسع ذات الاقتضاء لدفع المال. ومبدأ الإشكال أنّه تصوّر انّ ذات التسع علّة تامة لدفع المال وغفل عن كونها علّة مقتضية كما صوّرها القرآن الكريم، حيث قال: ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَامَىٰ حَتّى إذا بَلَغُوا النِكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمُوالَهُمْ ﴾.

تجد انه سبحانه لم يقتصر على بلوغ النكاح فقط بل ذكر شرطاً آخر وهو استئناس الرشد منهم، فالروايات كنفس الآية ناظرة إلى الاقتضاء لا إلى العلة التامة، فإن كان الشرط الآخر موجوداً يدفع المال إليها و إلاّ فينتظر.

٥ . التسع موضوع اقسم من الأحكام لا كلَّمَا

وقد وقع بلوغ التسع في هذاه الروايات موضوعاً لقسم من الأحكام، كإقامة الحدود، والتصرف بالأموال وجواز الدخول، والخروج عن اليتم، ولا دليل على أنّه أيضاًموضوع للصيام والحج، والزكاة والصلاة والستر.

يلاحظ عليه: لو افترضنا عدم وجود دليل عام لترتب عامة الأحكام عليه، فيكفي في المقام القياس الأولوي، فإذا حكم عليه بالقطع والجلد، والرجم والتصرف في الأموال والدخول، فالأولى أن يكون محكوماً بالأحكام الحقيقية، على أنّ جواز التصرف في الأموال كاشف عن رشدها، مضافاً إلى

١. ما بين القوسين ليس في كلام المستشكل و إنَّها أضفناها لتوضيح مراده.

بلوغها _ قال سبحانه: ﴿ وَآبُتَلُوا الْيَسَامَىٰ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشُداً فَآذُفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمُوالَهُمْ ﴾ . (١) ترى أنّه سبحانه يرتّب التصرف في الأموال، على أمر زائد على البلوغ، فإذا كانت التسع موضوعاً لمثل تلك الأحكام يكشف عن وصولها قمة البلوغ حتى فوضت إليها أموالها.

أضف إلى ذلك أنّ هنا روايات تـدل على ترتّب كلّ الأحكام على من بلغت التسع نظير:

صحيحة ابن سنان: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة، وكتبت عليه السيئة، وعوقب؛ وإذا بلغت الجارية تسع سنين كذلك». (٢)

ويويدها خبر المروزي عن الرجل قال: إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك. (٣)

والفقيه إذا نظر إلى هذه الروايات في مختلف الأبواب والأحكام، بذهن صاف غير مشوب بالشُبَه والاستحسانات، يقضي بأنّ الشارع، قد أخذ تسع سنين مبدأ للبلوغ ورتب عليه عامة أحكام البالغين، غاية الأمر لو فقدت الجارية في بعض المناطق، الشرائط السلازمة من القابليات والقدرات بالنسبة إلى بعض الأحكام يُنظر إلى حصولها في المستقبل.

۱. النساء: ٦.

۲ مر برقم ۱.

٣. مرّ برقم ٨.

حدّ البلوغ في الأنثى هو الثلاث عشرة سنة

هذا هو الاحتمال الثماني في بلوغ الأنشى ولم نجد بين المتقدّمين والمتأخرين من اعتمد على ذلك الوجه غير ما يظهر من المحقّق الكاشاني: ويمكن الاستدلال عليه يأمور:

ا. موثقة عمار الساباطي، عن أبي عبد الله علية قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصيلاة؟ قال: «إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها وجرى عليها القلم». (١)

والسند مثل الدلالة معتبر إنَّما الكلام في صحّة الاحتجاج إذ فيها:

أولاً: أنّ مضمونه لا يوافق المدعى، لأنّها تضمّنت كون المعيار: ثلاث عشرة سنة إلّا إذا حاضت قبل ذلك فعلى ذلك يجب تغيير العنوان بالنحو التالي: حد البلوغ هو الثلاث عشرة سنة إلّا إذا حاضت قبل ذلك.

١. الوسائل: الجزء ١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٢.

وثانياً: أنّها رواية أعرض عنها الأصحاب في المقيس عليه (الغلام) فضلاً عن المقيس (الجارية) وعهار وإن كان متهماً بالفطحية (وإن قيل بعدوله عنها إلى الطريقة الحقة)، لكنّه ثقة بلا كلام إلا انّه يعمل برواياته في غير ما ينفرد بنقله، وقد نقل الشيخ الطوسي في "التهذيب" عن جماعة من الأصحاب انّ ما ينفرد عهار بنقله لا يعمل به. (١)

أضف إلى ذلك أنّ روايات عمار لا تخلـو مـن اضطراب، وقـد اتّهم بعدم إجادته للعربية.

قال المحدّث البحراني: لا يبعد أن يكون هذه الرواية من قبيل ما يقع في رواياته من التهافتات والغرائب. (٢)

٢. صحيحة عبد الله بن سنان، قال: إذا بلغ أشده، ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم، وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً. (١١)

وجه الدلالة أنّ الرواية بصدد تفسير «بلوغ الأسد» الوارد في القرآن الكريم وهو غير مختص بالغلام بل يعمّه والجارية، قال سبحانه: ﴿ وَ وَصَّيْنَا الإنسانَ بِوالِدَيْهِ إحساناً حَمَلَتْهُ أُمّهُ كُرهاً وَوَضَعَتِهُ كُرهاً وَحَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهراً حتى إذا بَلَغَ أَشُدَهُ ﴾ . (3)

١. تنقيح المقال: ٢/ ٣١٩، ترجمة عمّار.

٢. الحدائق: ١٨٥/ ١٨٥.

٣. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١١.

ع. الأسفاف: ١٥.

فتكون النتيجة أنّ بلوغ الأشد هو الحد المشترك بين الغلام والجارية، وقد فسّر بثلاث عشرة سنة.

أقول، أوّلاً: إنّ الآية لا تدل على أزيد من أنّ بلوغ الأشد هوحد البلوغ في الغلام والجارية، ولكن لا تدلّ على أنّ بلوغ الأشد في كلا الصنفين يتحقّق في زمان واحد، إذ من المحتمل أن يكون ظرف حصوله في أحد الصنفين متقدماً على حصوله في ظرف آخر، وتصديق ذلك سهل بالنظر إلى أنّها صنفان من نوع واحد ومن المحتمل اختلافها في سرعة النضوج وبطئه، وقد دلّت التجارب العلمية على أنّ الموجود، الضعيف البنية، أسرع رشداً من الموجود القوي البنية، مشلاً الازهار تنمو كل يوم أكثر من نمو شجرة الصنوبر، ومن المعلوم أنّ الذكور أقوى بنية من الإناث وهذا شيء لا يمكن إنكاره.

وبذلك تبين عدم صحة الاستدلال بالرواية على المدعى، فإن تطبيق بلوغ الأشد في الغيلام على ثلاث عشرة، لا يصلح دليلاً على كون الجارية كذلك وان بلوغ الأشد فيها، بإتمامها الثلاث عشرة كما لا يخفى إذ اشتراكهما في أمر، لا يدل على وحدة زمانه فيهما.

وحصيلة الكلام: أنّ الغلام والجارية يبلغان عند بلوغ الأشد، وأمّا انّ الغاية تتحقق في كلا الصنفين على نحو واحد فهذا ممّا لا تدل عليه الآية ولا الرواية.

وثانياً: الظاهر أنّ لعبد الله بن سنان رواية واحدة نقلت بصور وأسانيد مختلفة في الباب الرابع والأربعين من أبواب أحكام الوصايا، وما ذكرناه إحدى تلك الصور، وإليك الإشارة إلى الصورتين الأخيرتين: أ. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله علي قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ﴾ قال: «الاحتلام...».

ب. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه، قال: "إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة".

فالصورة الأولى من الأخيرتين ظاهرة في الـذكر بشهادة أنّه فسر بلوغ الأشد بالاحتلام، وهو منصرف إلى الـذكور لا الإناث وإن قلنا بصحة احتلامها، ووجه الانصراف إنّها هو كثرة استعماله في الذكور، وقلّة استعماله في الإناث لا كثرة الوجود حتى يقال انّ الثانية لا تصلح للإنصراف.

كما أنّ الصورة الثانية بشهادة لفظ الغلام صريحة في الذكور، ومع هذا الاختلاف في نقل رواية واحدة كيف يمكن استفادة حكم الأُنثى بحجّة انّ الإمام فسّر بلوغ الأشد بثلاث عشرة سنة.

٣. خبر أبي حمزة النمالي، عن أبي جعفر عليه قال: قلت له: في كم تجري الأحكام على الصبيان على قال: فإنه عشرة وأربع عشرة قلت: فإنه لم يحتلم فيها، قال: «و إن كان لم يحتلم، فإنّ الأحكام تجري عليه». (١)

وجه الاحتجاج أنّ الصبيان وإن كان جمع الصبي، ولكنّه يستعمل في جنس الصبي، وقد جاء في غير واحد من الروايات لفظ الصبيان وأُريد منه مطلق الصغير.

قال: روى إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، «إنّ عليّاً كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة». (٢)

١. الوسائل: الجزء:١٣، الباب ٤٥ من أحكام الوصايا، الحديث ٣.

٢. الوسائل: الجزء ١١، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٦.

أقول: إنّ استعمال لفظة الصبيسان في مطلق الصغير وإن كان صحيحاً ويشهد له كثير من الروايات، لكن القرينة في الرواية تدل على أنّه أريد به خصوص الصبي، حيث قال في ذيل الرواية، قال: قلت: فإنّه لم يحتلم فيها، قال المنظة «وإن كان لم يحتلم ...».

فإنّ الاحتلام منصرف إلى الغلام دون الجارية حتى لـو قلنا بصحّـة احتلامها، فهو أمر نادر الوجود ولا يستعمل فيها إلاّ نادراً فلا ينصرف إليها اللفظ.

وبذلك ظهر أنّه لا دليل معتبر على أنّ حدّ البلوغ في الجارية هـو الشلاث عشرة إلاّ موثقة عمار مع أنّ الحكم في المقيس عليه، فيها أعني: الغلام، معرض عنه، فكيف يستدل به على المقيس أي الجارية؟!

عزلج الروايات

الظاهر أنَّه لا جَمع دلّالي مَقْبُول بين الطائفتين من الروايات، فتصل النوبة إلى الترجيح، ومن المعلوم أنّ الترجيح مع التسع لوجوه:

الأقل: انّ الحدّ المذكور قد دلّ عليه ما يناهز خمساً وعشرين رواية بين صحيح وموثق وحسن وضعيف، وكلّ واحد منها و إن كان خبر واحد، لكن المجموع يفيد القطع بصدوره عن الأثمّة عليه والتواتر اللفظي و إن كان غير متحقّق، لكن التواتر المعنوي _ أعني: الجامع بين مضامين تلك الروايات _ متحقّق، ومعه كيف يمكن العدول منها إلى غيرها؟!

فلو أخذنا بالثلاث عشرة يلـزم رفض ما ثبت وروده بالتواتر الإجمالي،

وهذا بخلاف الثلاث عشرة، فإنه لم يدل عليه إلا خبر واحد، وهو موثّقة عمّار، وأمّا دلالة الخبرين الأخيرين فإنّا كانت باستنباط المستدل، لا بالدلالة اللفظية، حيث إنّ إسراء حكم الغلام المذكور فيهما إلى الجارية كانت نظرية لا دلالة.

الثاني: انّ الشهرة العملية مع الطائفة الأُولى، وقد أمر الإمام الصادق عليه في مقبولية عمر بن حنظلة بأخيذ المجمع عليه عند الأصحاب، قال: النظر إلى ما كان من روايتها عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، ويُترك الشاذ الذي ليس بمشه ور عند أصحابك، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه». (١)

ومن نظر إلى الكتب الفقهية الاستدلالية أو الفتوائية يجد القول الأوّل مشهوراً متّفقاً عليه، والقول الثاني شاذاً متروكا، وقد ذكرنا في أبحاثنا الأصولية (٢): إنّ الشهرة العملية ليست من مرجّحات إحدى الحجّتين على الأخرى، بل هي من عيرات الحجّة من لا حجّة، بشهادة أنّ الإمام جعل المجمع عليه لا ريب فيه، ومعنى ذلك أنّ خلافه فيه كلّ الريب الذي يساوي الباطل لا فيه بعض الريب، وإلاّ فلو كان المخالف ما فيه الريب، يلزم اجتماع اليقين بالشيء مع احتمال خلافه، وهو أمر محال، وذلك لأنّ اتفاق الأصحاب حسب تعبير الإمام - عمّا لا ريب فيه، وما هو كذلك يورث اليقين، ولازم ذلك أن يكون الطرف المقابل عمّا لا ريب في بطلانه، وإلاّ فلو كان فيه الريب في بطلانه،

الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.
 ١. المحصول في علم الأصول: ٣/ ٢٠٧.

مع احتمال خلافه.

فالشاذ النادر داخل في بين الغيّ من أقسام التثليث الوارد في ذيل المقبولة، لا في القسم الثالث وهو الأمر المشكل الذي يرد علمه إلى الله ورسوله.

الثالث: انّ المتتبع في سيرة أصحاب الأئمة هيئة يقف على أنهم كانوا يتركون ما سمعوه شفاهاً من لسان الإمام، ويأخذون بها اتّفقت عليه كلمة بطانتهم، وهذا يرشدنا إلى أنّ ما اتّفق عليه الأصحاب بها أنّهم بطانة علوم الأئمة مقدّم على ما سمعوه من نفس الإمام، لاحتمال وجود التقية فيها سمعوه دون ما اتّفقوا عليه، نظراً لوقوفهم على فتوى الإمام عن كثب.

روى سلمة بن محرزه قبال: قلت لأبي عبد الله المنظيظ: إنّ رجلاً مات وأوصى إليّ بتركته وترك ابنته، قبال: فقبال لي: «اعطها النصف» قبال: فأخبرت زرارة بذلك، فقال لي: اتفاك إنها المال لها، قال: فدخلت عليه بعد فقلت: أصلحك الله إن أصحاب ازعموا أنّك اتقيتني، فقال: «لا والله ما اتقيتك، ولكنّي اتقيت عليك أن تضمن فهل علم بذلك أحد؟» قلت: لا، قال: «فاعطها ما بقي». (١)

إنَّ لشيخنا المفيد كلمة قيَّمة، يجب على مَن يُفتي بكل خبر، ولا يراعي ضوابط حجَيته، أن يطالعها ويتدبّر فيها ونحن نأتي ببعضها:

قال: "إنّ المكذوب منها لا ينتشر بكثرة الأسانيد، انتشارَ الصحيح المصدوق على الأثمّة عليه فيه، وما خرج للتقية لا تكثر روايته عنهم، كما

١. الوسائل: الجزء ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ٣.

تكثر رواية المعمول به، بل لابدّ من الرجحان في أحد الطرفين على الآخر من جهة الرواة حسب ما ذكرته».

"ولم تجمع العصابة على شيء كان الحكم فيه تقية ولا شيء دلس فيه وضع مخروصاً عليهم وكذب في إضافته إليهم، فإذا وجدنا أحد الحديثين متفقاً على العمل به دون الآخر علمنا أنّ الذي اتّفق على العمل به هو الحقّ في ظاهره وباطنه، وإنّ الآخر غير معمول به، إمّا للقول فيه على وجه التقية، أو لوقوع الكذب فيه ".

"وإذا وجدنا حديثاً يرويه عشرة من أصحاب الأئمة الله بخالفه حديث آخر في لفظه ومعناه، ولا يصحّ الجمع بينهما على حال، رواه اثنان أو ثلاثة، قضينا بها رواه العشرة ونحوهم على الحديث الذي رواه الاثنان أو الثلاثة، وحملنا ما رواه القليل على وجه التقية أو توهم ناقله». (١)

فتدبّر في ما رواه جماهير الأصحاب في بلوغ الأنشى، وما تفرد به عمّار.

هذه مكانة الشهرة الفتوائية، وقيمة الإعراض عن الرواية، فالعدول عن هذه السيرة والتمسك بشواذ الروايات، عدول عن الطريق المهيع.

١. المفيد: تصحيح الاعتقاد: ٧١، ط تبريز.

المعيار هو الطحث والحيض

وهذا هو القول الثالث في بلوغ الأنثى، وحاصله: أنّ المعيار في الحكم على الجارية بالبلوغ هو رؤية الدم المعبَّر عنه بالطمث والتحيض، وهي أمارة طبيعية على نضوج المزاج وخروجها عن الصبا، ويدلّ عليه لفيف من الروايات:

١. صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله الله الوادا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك أنها تعيض لتسع سنين فإنها هو لأجل يحكي عن كون المدار هو رؤية الدم، ولو قيل بالتسع سنين فإنها هو لأجل كونها ترى الدم في هذا السن.

يلاحظ عليه: أنّ الدليل لا ينطبق على المدّعى، لأنّ المدّعى كنون المعيار هو التحيض بالفعل، ومن المعلوم عدم تحقّقه في ذلك السنّ غالباً لأنّ التجارب أثبتت أنّ المتعارف في الجواري أنّهنّ يرين الدم من ثلاث عشرة، لا قبلها إلاّ قليلاً، وعند ثذّ كيف يمكن أن يُفسر التعليل بالتحيض

١. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١٢.

الفعلي، حتى ينطبق على المدّعي، فلا مناص من حمل التعليل على الشأن والاستعداد والاقتضاء، أي بها أنّ لهنّ ذلك التهيّؤ للطمث حُكِم عليهنّ بكتابة الحسنات والسيئات في ذلك السن، وربها ينقلب ذلك الشأن إلى الفعلية في النقاط الحارة، وقد عرفت أنّ النبي دخل على عائشة ولها عشر سنين وقد بلغت مبلغ المرأة.

٢. خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه أنّه قال: «على الصبي إذا احتلم، وعلى الجارية إذا حاضت، الصيام والخار إلا أن تكون مملوكة، فإنّه ليس عليها خمار، إلا أن تحب أن تختمر وعليها الصيام». (١)

وإليه أشار الصدوق في «الفقيه» بقوله: «وفي خبر آخر: على الصبيّ إذا احتلم الصيام، وعلى المرأة إذا حاضت، الصيام». (٢) وأسقط الخمار.

وأشار إليه في المقنع بقوله: وروي عن أبي عبد الله النظافة أنّه قال: «على الصبي إذا احتلم الصبام، وعلى المرأة إذا حاضت، الصيام والخمار». (٣)

أمّا المنقول عن أبي بصير، ففيه أولاً أنّه ضعيف بابن أبي حمزة الواقفي البطائني أولاً، ومحمد بن القاسم الواقفي ثانياً، وروى الكشي عن نصر بن الصباح أنّه قال: القاسم بن محمد الجوهري لم يلق أبا عبد الله، وهو مثل ابن أبي غراب، وقالوا: إنّه كان واقفياً، وهو واقفي غير موثق، وقد رد جمع من الفقهاء روايته، منهم: المحقق في «المعتبر» حيث قال: والجواب،

١ و ٢. السوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصبح منه الصوم، الحديث ٧ و ١٢.
 والأخير مروي في الجزء ١، الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات برقم ١٠ و في الجزء ٣،
 الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٣.

٣. المقنع:١٩٥، باب الوقت الذي يؤخذ الصبي فيه بالصوم.

الطعن في السند، فإنّ القاسم بن محمد واقفي، وفي «المسالك»: إنّ القاسم بن محمد لم يوثق مع أنّه واقفي. (١)

والعجب من بعض أهل التحقيق حيث وصف الرواية بالصحّة في كلام له حول بلوغ الأنثي. (٢)

وأمّا المنقول عن الصدوق فه و نفس خبر أبي بصير، نقل بتجريد السّند، وقال: وفي خبر: «على الصبي إذا احتلم...» كما عبر عنه في «المقنع» بقوله: وروي عن أبي عبد الله الله في السبه إلى الصادق جازماً، وما يظهر من كلام البعض أنّه قال: قال الصادق، فلا يوافق المصدر.

وثانياً: أنّ الرواية عطفت الخمار على الصيام فلازم ذلك الالتزام بعدم وجوبه عليها إلاّ إذا حاضت رهل يمكن الالتزام بذلك؟

وثالثاً: أنّ صدر الرواية قابل للجمع بينه وبين قول المشهور، وهو كون المعيار في الغلام خمس عشرة سنة، ولكن ذيل الرواية غير قابل للجمع بينه وبين قول المشهور وهو كون المعيار في الجارية التسع.

توضيح الأصرين أنّ تعليق وجوب الصيام على الصبي في صدر الرواية، بالاحتلام، لا ينافي وجوبه ببلوغ خمس عشرة سنة، لأنّه محمول على ما إذا تقدّم الاحتلام على البلوغ بالسن، وهو ليس أمراً نادراً وإن كان قليلاً. غاية الأمر ترفع اليد عن مفهوم الجملة الشرطية الدالة على عدم وجوبه عليه مالم يحتلم وإن بلغ الخمس عشرة.

١. المامقاني: تنقيح المقال: ٣/ ٢٤.

٢. لاحظ مجلة الفكر الإسلامي العدد ٣و٤ تحت عنوان امتى تصوم الجارية».

وأمّا قوله: «وعلى الجارية إذا حاضت الصيام»، فلا يمكن تصحيحه بحمله على تقدّم الحيض على التسع، لأنّه نادر جداً، ولا يمكن حمل الرواية عليه، إذ معناه لغوية كون الطمث دليلاً على بلوغ الأنثى، لتقدّم الدليل الآخر عليه وهو التسع سنين. ولا معنى لجعل شيء علامة، تتقدّمها علامة أُخرى دائماً، فلا مناص من طرح الذيل والأخذ بالمشهور رواية وفتوى.

٣. موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن التهيّة عن ابن عشر سنين يحج، قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمئت». (١)

٤. معتبر شهاب (٢) عن أبي عبد الله عليه قال: سألته عن ابن عشر سنين يحج، قال: «عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمئت». (٣)

يلاحظ أنّ الحديثين يقرينة وحود السؤال عن وجوب الحج على ابن عشر سنين، وبقرينة ما رواه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه في حديث قال: لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج، ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام. (3) بصدد نفي ما ارتكز في ذهن السائلين من وجوب الحجّ في عشر سنين وانّه لو حجّ، لكفى عن حجّة الإسلام، فردّ الإمام ذلك الزعم

١ و ٣. الوسائل: الجزء ٨، الباب ١٢ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١ و٢.

٢. هو شهاب بن عبد ربه بن أبي ميمونة، وثقه النجاشي في ترجمة ابن أخيه إسماعيل بن عبد الخالق برقم ٤٩.

٤. الوسائل: الجزء ٨، الباب ١٣ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

بأنّ الحجّ يجب بعد البلوغ، من غير فرق بين الذكر والأنشى، ولأجل التركيز على أمرٍ ملموس من علائم البلوغ، أشار إلى الاحتلام في الذكر والطمث في الجارية، حتى يقع الرد موقعه ومع هذا، لا يمكن استفادة الانحصار من الحديثين وانّه لولا الاحتلام في الغلام والطمث في الأنشى لما وجب وهذا واضح لمن تدبّر الروايتين.

٥. معتبرة السكوني عن أبي عبدالله ﷺ قال: "أتى على ﷺ بجارية لم تحض قد سرقت فضربها أسواطاً ولم يقطعها». (١)

يلاحظ عليه: أنّ الرواية تحكي عملاً للوصي النبية، وهو عدم القطع، وليس صريحاً في أنّ عدم القطع لأجل عدم البلوغ وإن كان ظاهراً فيه، بل من المحتمل عدم إحراز الشرائط اللازمة في القطع، كما يحتمل أن يكون لأجل عفو الإمام عنها لعدم ثبوت السرقة بالبينة، بل بالإقرار وقد تقرر في محلّه أنّه إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقرّ الشخص على نفسه فذاك إلى الإمام إن شماء عفيا وإن شماء قطع. (٢) على أنّ الحدود تدرأ بالشبهة. (٢) وكفى فيها وجود الشك مع عدم الطمث في بلوغها التسع سنين.

٦. ما رواه الصدوق بسند ضعيف، عن يونس بن يعقوب أنه سأل
 أبا عبد الله عن الرجل يصلي في ثوب واحد، قال: «نعم» قال: قلت فالمرأة؟

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٨ من أبواب السرقة، الحديث ٦.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.

قال: «لا، ولا يصلح للحرة إذا حاضت إلا الخار إلا أن لا تجده». (١) وسند الصدوق إلى يونس بن يعقوب ضعيف.

روى عبد الله بن جعفر الحميري في «قرب الإسناد»، عن السندي ابن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي الله قال: «إذا حاضت الجارية فلا تصلّي إلا بخمار». (١)

والسندي: هو أبان بن محمد، هو ابن اخت صفوان بن يجيى، وثقه النجاشي، إلا أنّ الكلام في أبي البختري وهو وهب بن وهب الذي يصفه النجاشي بقوله: روى عن أبي عبد الله، وكان كذاباً وله أحاديث مع الرشيد في الكذب، ووصفه الشيخ بالضعف وانّه عامي المذهب. (٣)

٨. روى الكليني بسند صحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر
 ١٤٤ قال: «لا تصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تختمر إلا أن لا تجده». (٤)

٩. روى الصدوق بسند غير نقيّ عن محمد بن مسلم، قال: وسألته
 عن الأمة إذا ولدت، عليها الخار، قال: "لو كان عليها، لكان عليها إذا هي
 حاضت وليس عليها التقنع». (٥)

ا. روى النوري في «المستدرك» عن «الجعفريات» بسند عن على النوري في «المستدرك» عن «الجعفريات» بسند عن علي على قال رسول الله ﷺ: لا يقبل صلاة جارية قد حاضت حتى

١ و ٢. الوسائل: الجزء ٣، الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٤ و١٣٠.
 ٢٨ المامقاني: تنقيح المقال:٣/ ٢٨٢.

٤. الوسائل: الجزء ١٤، الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١.

٥. الوسائل: الجزء ٣، الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٧.

تختمر». (١)

وما نقله في «المسالك»، يرجع إلى هـذه الروايات قال: قوله على: «إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هـذا» وأشار إلى الـوجه والكفين وقوله: «لا تقبل صلاة حائض إلا بخهار». (٢)

هذه الروايات الخمس تـؤكد على خصوص الخمار مطلقاً أو في حال الصلاة، ولا تشير إلى سـائرالأحكام المترتبة على البلوغ، فلـو صحّ الأخذ بها مع غض النظر عن إعراض المشهور عنها فتحمل على تأكّد الوجوب.

ثم إنّ الذي يورث الريب في هذه الخمسة الأخيرة، ورود مضمونها من طرق غيرنا فقد رووا عن رسول الله على الله على الله صلاة حائض إلا بخيارا. قال ابن حجر: رواه الخمسة إلاّ النسائي، وصحّحه ابن خزيمة. (٢) والمراد من الحائض، هو من حاضت، وإلاّ فالصلاة في حالة الحيض ساقطة.

١. مستدرك الوسائل: الجزء ٣، الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلّى، الحديث ١.

٢. زين الدين العاملي: مسالك الافهام: ١ / ٢٤٧.

٣. ابن حجر العسقلاني: بلوغ المرام: ٤٢، الحديث ٢٢١.

للبلوغ مراتب حسب اختلاف الأحكام

وهـذا هو النظر الرابع وهـو خيرة الفيض الكـاشـاني في «مفـاتيح الشرائع» ولننقل نصه:

قال: «والتوفيق بين الأخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالإضافة إلى أنواع التكاليف كما يظهر مما روي في باب الصيام: أنّه لا يجب على الأنثى قبل إكما لها الثلاث عشرة سنة، إلا إذا حاضت قبل ذلك. وما روي في باب الحدود أنّ الأنثى تـوّاخذ بها، وهي تـوّخذ لها تامـة إذا أكملت تسع سنين.

أكملت تسع سنين. إلى غير ذلك عمّا ورد في الوصية والعتق ونحوهما أنّها تصح من ذي العشر. (١)

وأورد عليه في «الجواهر» وقال:

ا. إنّ ما ذكره مخالف لإجماع العلماء فإنهم مع اختلافهم في حدّ البلوغ بالسن مجمعون على أنّ البلوغ الرافع للحجر هو الذي يثبت به التكليف، وإنّ الذي يثبت به التكليف في العبادات هو الذي يثبت به التكليف في غيرها، وإنّه لا فرق بين الصلاة وغيرها من العبادات فيه.

١. الفيض الكاشاني: مفاتيح الشرائع: ١٤، المفتاح الثاني.

بل هو أمر ظاهر في الشريعة ومعلوم من طريقة فقهاء الفريقين، ولم يسمع من أحد منهم تقسيم الصبيان بحسب اختلاف مراتب السن بأن يكون بعضهم بالغا في الصلاة غير بالغ في الزكاة أو بالغا في العبادات دون المعاملات، أو بالغا فيها غير مانع في الحدود وما ذاك إلاّ لكون البلوغ بالسن أمراً متحداً غير قابل للتجزئة والتنويع. (١)

واختار التفصيل نفسه بعض المحقّقين المعاصرين وحاصله: أنّ البلوغ بمراتبه المختلفة موضوع لأحكام كذلك.

ا. ففي مجال العقائد يكفي إجراء الشهادتين على اللسان عن وعي ودرك وإن لم يبلغ الخمس عشرة سنة من الذكور، والتسع في الأنثى، فلو أسلم ولد الكافر وأذعن بها كإذعان سائر الأفراد، فهو محكوم بالإسلام، ويخرج عن كونه تابعاً لوالديه.

 ٢. وفي مورد العقود، كالبيع والإجارة والرهن والإيصاء والعتق والطلاق يكفي البلوغ إلى عشر سنين بشرط الرشد الفكري والعقلاني.

٣. وبالنسبة إلى الحدود والتعزيرات يكفي بلوغ الأنثى مبلغ النساء،
 ومن علائمه التزويج، وتعالى البنية البدنية وإن لم تبلغ العشر.

٤. وفي مجال العبادات، يكفي أحد الأمرين الطمث، أو البلوغ إلى
 ثلاث عشرة سنة خصوصاً في الصوم. (٢)

يلاحظ عليه: أوّلا: أنّ هذا التفصيل، يخالف ما تواتر إجمالاً عن أثمّة أهل البيت عليه أنّ حدّ البلوغ في الأُنثى هـو التسع ولـو في قسم من الأحكام، وهي من الكثرة بمكان لا يمكن طرحها بتاتاً، اللّهمّ إلاّ أن يقصد

١. النجفي: الجواهر: ٢٦/ ٤١.

من كـلامـه في الشق الثاني «عشر سنين»، هـو إكمال التسع والـدخـول في العشر، فعندئذ فقد عمل بها في مورد العقود.

ثانياً: لا يراد من صحة عقود البالغ، مجرد إجراء الصيغة اللفظية وكالة عن الغير، بل مباشرتها بنفسه، ومن المعلوم أنّها فرع مؤهلات وقابليّات البائع، والموجر والراهن والمطلّق، فإذا كان بلوغ العشر مع الرشد المناسب كافياً للموضوع، فلهاذا لا يكون كافياً في مجال العبادات التي لا تتجاوز عن عدّة ركعات، وإمساك عن الطعام والشراب مدّة قصيرة. فالقياس الأولوي يستدعي عطف العبادات على المعاملات في تحديد سن البلوغ مع شرطه.

٥. انّ القول بكفاية أحد الأمرين من الطمث أو البلوغ إلى ثلاث عشرة سنة يعتمد على موثقة عهار، يرويها فطحي عن فطحي إلى أن تصل إليه، وقد عرفت أنّ الرواية متروكة، انفرد بها عهار، ونقل الشيخ في «الاستبصار» انّ الأصحاب لا يعملون بمتفرداته، فكيف يصحّ الاعتهاد على حديث معرض عنه طيلة قرون، وإنّ أجلّ شيخنا المحقق العزيز أنار الله برهانه عن الإفتاء بهذا التفصيل الذي يوجب الفوضى في المجتمع الإسلامي ويُضفي للمسألة إجمالاً وإبهاماً، ولعله _دام ظله _ يجدد النظر فيها أفاد.

رحم الله الماضين من علمائنا وحفظ الله الباقين منهم والحمد لله ربّ العالمين

تمّت الرسالة بيد مؤلّفها الفقير، جعفر السبحاني ابن الفقيه الحاج ميرزا محمد حسين السبحاني التبريزي في ليلة الجمعة، سادس شهر صفر المظفر من شهور عام ١٤١٨ هـ في جوار الحضرة الفاطمية في قم المحمية زادها الله شرفاً.